


الشّاكِرُ والشّاكِلُ يَاجْرِبُ عَنْ أَهْمَالِ الْكَلَمِ

القسم الأول من العبادات

تأليف
أحمد بن محمد عثـان العـذـير

دار الحكمة العالمية

صنعاء اليمن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِشْكَارُ الْمَلَائِكَةِ
بِالْجَوَابِ عَنْ أَهْمَالِ الْمَلَائِكَةِ

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

إرشاد السائل باجواب عن أهم المسائل

القسم الأول من العبادات

يحتوي على أهم مسائل الصلاة وتواترها

جمعه وكتبه

أحمد بن محمد عثمان الوزير

دار المعرفة المعاشرة
مناعة - ص.ب (١١٠١)

الكتاب

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة والتسجيل للرئي والسماع والحساوي وغيرها من الحقوق
إلا بذن خطبي من دار الحكمة اليهانية

ج.ع. ي.- صنفاه - شارع القصر المظوري - ص.ب (١١٠٤١) - برقاً - (حكمة)
س.ت ٧٦٦٢ هاتف ٣٣٣٣٣٣ - WDAE - تأكيد YE ٣٩٤٣ HEKMA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكرمنا بدين الإسلام وأنعم علينا بسيد الأنام
سيدنا ونبيانا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في محكم كتابه العزيز:
﴿الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، القائل: بنى
الإسلام على خمسة أركان: صوم وصلاة وحج وزكاة وشهادة أن لا إله
إلا الله، وعلى آله الأخيار وصحاته البرار والتائعين ومنتبعهم
بإحسان.

وبعد فإني لما رأيت الحاجة ملحة إلى إرشاد وتعليم من لا
يمكنه الحضور في حلقات العلم وتعليمه من الراغبين في الحصول
على معلومات عن معالم دينهم، من طهارة وصلاة وما إلى ذلك من
الواجبات الشرعية، التي لا غنى لأحد عنها؛ لاشغال هؤلاء الإنحوة
 بالأعمال وعدم مساعدة الظروف لهم بالأوقات لتلقي الدروس التي
يحتاجها والتي لا عنده لها أمام الله في جهلها، وكذا النساء من الأخوات

الظاهرات والبنات الناشئات على الطهر والعفاف. وقد تقدم إلى كثيرٍ من الجنسين بالطلب لنشر مثل هذه المعلومات، وحيث أن الواجب الديني كما أوجب على العالم أن يعلم أوجب على المتعلم أن يتعلم، وأنه بوجود الوسائل الحديثة فقد أمكن تعليم الآخرين عن طريق هذه الوسائل، التي لو استخدمها علماء الإسلام وحكوماتهم لأمكن للعلماء أن يصلحوا المجتمعات الإسلامية في أقرب وقت، ولما أصبح الجهل مخيماً على شباب المسلمين من ذكر وأثر .

لذلك فقد رأيت أن أضع هذه النبذة، وجعلتها في صورة سؤال وجواب ليسهل على سمعيها فهمها دون أي مشقة، مع توضيح الجواب بحيث يظهر كامل المعنى، وجعلت ذلك مسجلاً في شرطٍ ليستمعها من أراد الاسترشاد.

والله الموفق والهادي وأسأله تعالى أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم أمين.

النجاسة

س - كم النجاسات وإلى كم تنقسم؟

ج - النجاسات عشر. وتنقسم إلى قسمين: مغلظة ومخففة.

س - كم النجاسات المغلظة وما هي؟

ج - النجاسات المغلظة سبع. الأولى: ما خرج من سبلي ذي دم لا يؤكل!. الثانية: المسكر بالمعالجة من عنب وتمر وغيرهما. الثالثة: الكلب. الرابعة: الخنزير. الخامسة: الكافر. السادسة: ما أُبین - أي قطع - من حي ذي دم حَلَّه حياة. السابعة: الميتة فإنها نجس لرحمها وعظمها وجلدتها ولنْ يَعْد الذباغ! وبشرها وشعرها.

س - ما معنى نجاسة مغلظة؟

ج - يعني أنه لا يغفر عن شيء منها إلا ما أدرك باللمس لا بالطرف فما أدرك بالطرف وجب غسله وإن كان شيئاً يسيراً.

س - كم النجاسات المخففة وما هي؟

جـ - النجاسات المخففة ثلاثة . وهي : الأولى القيء بشرط أن يكون من المعدة ملء الفم دفعه واحدة لا دفعات . الثانية لبн غير المأكول ، إلا لبн المسلمة الحية فإنه ظاهر لأجل الإجماع .
الثالثة : الدم وأخوه المصل والقبح .

سـ - ما معنى نجاسته مخففة؟

جـ - يعني أنه يعفى منها عمما دون النصاب فليس بمتجرس .

سـ - كم النصاب في النجاسته المخففة؟

جـ - نصاب القيء أن يكون جامعاً للشروط المتقدمة وهي أن يكون من المعدة ملء الفم دفعه واحدة . ونصاب اللبن والدم وأخوته قطرة . والقطرة قدرها مثل الشعيرة طولاً وعرضًا وعمقًا . ويعفى عمما دون النصاب .

سـ - بم يكون تطهير النجاسته؟

جـ - يكون تطهير النجاسته بالماء . لقوله تعالى ﴿ ماء طهوراً ﴾ فيما يمكن تطهيره بالماء .

سـ - إلى كم ينقسم المتجرس؟

جـ - إلى ثلاثة أقسام : ممكناً ، ومتغداً ، وشاق .

سـ - ما هو المتغدر غسله من المتجرس؟

جـ - المتغدر غسله مثل السمن والزيت «السليط» ونحوهما من

. المائعتات.

س - ما يجب علينا في المتجمس المتعدر غسله؟

ج - يجب علينا إراقته وعدم استعماله لأن حكمه حكم منجمه تغليظاً وتحفيفاً.

س - ما هو الممكن غسله من المتجمس؟

ج - الممكن غسله من المتجمس مثل الثياب ونحوها.

س - ماذا يجب علينا في المتجمس الممكن غسله؟

ج - لا يخلو، إما أن تكون النجاسة خفية أو مرئية أي مدركة.

س - ما معنى خفية وكيف تغسل الخفية؟

ج - معنى خفية: لا يُرى لها أثر ولا عين مثل البول ونحوه فيجب علينا غسل الثوب ونحوه بالماء ثلاث مرات مع العصر في الثياب ونحوها، والدلك في غيرها، وهو الذي لا يمكن عصره.

س - ما معنى نجاسة مرئية وكيف تغسل؟

ج - معنى مرئية لها أثر ظاهر وتغسل بالماء حتى تزول عينها وغسلتان بعد زوال العين.

س - ما هو الشاق غسله إذا تنفس؟

ج - مثل البهائم والطيور والأطفال.

س - بم تطهر البهائم والطيور والأطفال؟

ج - تظهر بالجفاف ولا يجب غسلها إلا إذا كانت عين النجاسة باقية
فلا بد من غسلها أوحتها حتى تزول.

س - ما حكم المجنون إذا وقعت عليه نجاسة؟

ج - حكمه حكم الطفل يظهر بالجفاف

س - بم يظهر النجس والمتنجس به؟

ج - بالاستحالة التامة وذلك كالخمر يستحيل خلاً دون معالجة فإنه
يظهر هو والإنسان الذي هو فيه.

المياه

س - كم الأنواع التي تتجس من المياه وما هي؟

ج - أربعة أنواع : الأول مجاوراً للنجاسة . الثاني ما غيرته النجاسة . الثالث إذا وقعت النجاسة في الماء وهو قليل راكد . الرابع إذا تغير الماء بظاهر غير مطهر مثل المسك والصابون والنيل ونحوها فإنها إذا وقعت فيه النجاسة صار متنجساً .

س - ما يشترط في الماء الذي يرفع الحدث؟

ج - يشترط فيه أن يكون مباحاً لا مغصوباً ، ظاهراً لا متنجساً ، لم يختلط به مستعمل لقربة ، والقربة هي العبادة .

س - إلى كم ينقسم الحدث وما هي أقسامه؟

ج - ينقسم الحديث إلى قسمين : أصغر ، وأكبر : فالحدث الأصغر ما يجب الوضوء مثل البول والغائط ونحوهما والأكبر ما يجب الغسل مثل الحيض والنفس والجنابة .

س - بم يرتفع يقين الطهارة والنجاسة؟

ج - لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر عدل .

آداب قضاء الحاجة

س - ما ينذر لقاضي الحاجة؟

ج - ينذر لقاضي الحاجة ثلاثة عشر أمراً، الأول التواري عن أعين الناس، الثاني بعد عن الناس. الثالث بعد عن المسجد. الرابع التَّعُوذ، وهو أن يقول قبل دخول الخلاء: أَعُوذ بالله من الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ . الخامس تنحية ما فيه ذكر الله، السادس تقديم الرجل الْيُسْرَى دخولاً. السابع اعتماد الرجل الْيُسْرَى حال قضاء الحاجة. الثامن تقديم الرجل اليمنى خروجاً. التاسع أن يستر عورته حتى يهوي للجلوس وكذا عند القيام. العاشر أن لا يكشف رأسه ولا كتفيه. الحادي عشر أن يكون قد أعدَ الأحجار، الثاني عشر الانتفال. الثالث عشر التنحنح.

س - كم الأمور التي تُنذَر لقاضي الحاجة؟

ج - أربعة عشر أمراً، الأول الملاعن، والملاعن هي ما جمعه الشاعر في قوله:

ملاعنها نهر وسبل ومسجد

ومسقط آثار وقبس و مجلس

الثاني الجُحر، الثالث الصَّلب، الرابع التهوية به، الخامس من المكرهات أن يبول قائماً. السادس الكلام حال قضاء

الحاجة، السابع النظر إلى الفرج والأذى، الثامن البصق في الأذى، التاسع الأكل والشرب، العاشر الانتفاع باليمين، الحادي عشر استقبال القبلتين، الثاني عشر استقبال القمرتين، الثالث عشر استدبارهما، الرابع عشر إطالة القعود.

س - أين يجوز قضاء الحاجة؟

ج - يجوز في خراب لا مالك له أو عُرف مالكه وعرف رضاه.

س - ما يندب لقاضي الحاجة بعد قضاء الحاجة؟

ج - يندب له أمران، أحدهما: الحمد. وهو أن يقول: الحمد لله الذي أقدرني على إماتة الأذى، الحمد لله الذي عافاني في جسمي، الثاني الاستجمار.

س - من الذي يلزم الاستجمار؟

ج - يلزم المتيم إن لم يستنج، لأن الاستجمار مظهر بشرط عدم وجود الماء.

س - بم يستجمر من أراد الاستجمار؟

ج - بجماد لا حيوان، جامد لا مائع، ظاهر لا نجس كالروث وغيره، منق كالحجر والمدر ونحوهما. لا صقيل مثل السيف والمرأة ونحوهما، لا حرمة له مثل ما كتب فيه القرآن أو شيء من كتب الهدایة وكذا طعام الأدميين، وطعام الجن كالفحش والعظم والروث وكذا طعام الهايم مثل القصب والقصب ونحوهما، مباح

لا مغصوب، لا يضر مثل الزجاج والجبر الحاد ونحوهما، ولا يعد استعماله سرفاً مثل الاستجمار بالحرير والمسك وما غلأ ثمنه.

الوضوء

س - كم شروط صحة الوضوء وما هي؟

ج - شروط صحة الوضوء أربعة. وهي: التكليف وهو البلوغ والعقل، والإسلام، فلا يصح الوضوء من الكافر، وطهارة البدن عن وجوب الغسل وهو الحيض والنفاس والجناة، وطهارة البدن عن نجاسة توجب الوضوء.

س - كم فروض الوضوء وما هي؟

ج - فروض الوضوء عشرة، الأول غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة. الثاني التسمية، الثالث النية، الرابع المضمضة والاستنشاق، الخامس غسل الوجه من مقاص الشعر إلى منتهي الذقن داخلاً فيه البياض الذي بين الأذن واللمحية، السادس غسل اليدين مع المرفقين، السابع مسح كل الرأس والأذنين باطنهما وظاهرهما، الثامن غسل القدمين مع الكعبين، التاسع الترتيب بين الأعضاء، العاشر تخليل الأصابع والأظفار والشجوج.

س - كم مسنونات الوضوء وما هي؟

ج - مسنونات الوضوء خمسة، الأول غسل اليدين أولاً، الثاني الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ثلاثة مرات، الثالث

تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، الرابع التثليث وهو غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات، الخامس مسح الرقبة ببقية ماء الرأس دون مقدم العنق.

س - كم الأمور التي تُنْدَب للمتوضئ وما هي؟

ج - مندويات الوضوء سبعة، الأول السواك قبله عرضاً، الثاني الترتيب بين الفرجين يبدأ بالأعلى ثم الأسفل، الثالث أن يوالى بين الأعضاء في الغسل، الرابع الدعاء، الخامس توليه بنفسه، السادس تجديده بعد كل مباح، السابع إمرار الماء على ما حلق أو قشر من أعضاء الوضوء.

س - كم نواقض الوضوء وما هي؟

ج - نواقض الوضوء سبعة، الأول ما خرج من السبيلين من ريح وبرولٍ وغائط، الثاني زوال العقل بأي وجه من نوم أو إغماء أو جنون، الثالث القيء إذا كملت شروطه، الرابع خروج دم أو مصل أو قيح من بدن المتوضئ مقدار قطرة فأكثر، الخامس التقاء الختانين، السادس دخول الوقت في حق المستحاشية ومن به سلس البول أو جراحة مستمرة، السابع فعل كل معصية كبيرة والكذب، والنسمة، وغيبة المسلم وأذاه، والقهقةة في الصلاة.

الغسل

س - كم موجبات الغسل وما هي؟

ج - موجبات الغسل أربعة، الأول الحيض، الثاني النفاس، الثالث

الإمناء لشهوة، الرابع تواري الحشفة من الذكر في أي فرج.

من - الحدث الذي يوجب الغسل ما يسمى؟

س - ما يحرم بالحدث الأكبر؟

جـ- يحرم بالحدث الأكبر ثلاثة أشياء، الأول قراءة القرآن باللسان وكتابته، الثاني لمس ما فيه آية أو بعضها من ورق أو غيره، الثالث دخول المسجد بكلية البدن.

جـ- يجب عليه أن يخرج من المسجد فوراً، وإذا كان عنده تراب
تيم وخرج فوراً بعد تيممه فإذا كان التيمم أقرب من الخروج.

من - ما يجب على الرجل إذا أمن وأراد الاغتسال؟

جـ- يجب على الرجل لا على المرأة أن يبول قبل الغسل.

سـ -إذا لم يكن فيه بول وأراد الاغتسال والصلاه فماذا يلزمـه؟

جـ- يلزم الانتظار إلى آخر الوقت وإذا لم يكن فيه بول اغسل آخر الوقت وصلّى فقط، ومني بالأعاد الغسل لا الصلاة؛ فلا يبعدها.

س- كم فروض الغسل وما هي؟

جـ- فروض الغسل أربعة وهي، الأول النية، الثاني المضمضة

والاستنشاق، الثالث إجراء الماء على جميع البدن مع ذلك، فإن تعذر ذلك لعذر فالصلب، فإن تعذر الصلب فالانغمس، فإن تعذر الانغمس فالمسح، فإن تعذر المسح فالتييم، الرابع على الرجل نقض الشعر المتعقد ولا يجب على المرأة نقض الشعر إلا عند الاغتسال من الحيض أو النفاس.

س - في أي الحالات يسن الغسل؟

ج - يسن الغسل في ثلاثة عشر حالاً، الأول لل الجمعة من الفجر إلى العصر، والثاني للعيدين الفطر والأضحى، الثالث يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، الرابع ليالي القدر، الخامس لدخول الحرم، السادس لدخول مكة، السابع لدخول الكعبة الثامن لدخول المدينة، التاسع لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، العاشر بعد الحجامة، الحادي عشر بعد غسل الميت، الثاني عشر بعد الحمام، الثالث عشر بعد الإسلام من المرتد قبل أن يتربط في حال رده بعرق أو غيره.

التييم

س - كم أسباب التييم وما هي؟

ج - أسباب التييم ثمانية، الأول تعذر استعمال الماء، الثاني خوف سبيله كأن يخشى عدواً أو سبعاً، الثالث خوف تنجسه باستعمال الماء، الرابع خوف ضرره من استعمال الماء، الخامس خوف ضرر المرضى من العطش، السادس خوف ضرر غيره بشرط

أن يكون محترماً كالمسلم والذمي وكل مملوك من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، السابع خوف فوت صلاة لا تقضى كالجنازة والعبيدين، الثامن عدم الماء مع الطلب في الميل من الجهات الأربع.

س - هل يجب شراء الماء للصلاة إذا لم يوجد الماء إلا بالقيمة وهل يجب قبول هبته؟

ج - نعم يجب شراؤه بما لا يجحف. ويجب أيضاً قبول هبته حيث لامنة فإن لحقته الملة لم يجب.

س - ما حكم الناسي للماء وهو موجود معه؟

ج - حكم الناسي للماء حكم العادم ولا يعيد الصلاة إذا كان قد صلاتها بالتراب إلا إذا ذكر الماء قبل خروج الوقت فيعيد الصلاة.

س - بم يتيم المصلي؟

ج - يتيم المصلي بتراب لا حجر، مباح لا مخصوص، ظاهر لا متৎمس منبت لا غير منبت مثل السبخة ونحوها، يعلق باليد أما إذا لم يعلق باليد فلا يصح، لم يخالطه تراب مستعمل.

س - كم فروض التييم وما هي؟

ج - فروض التييم ستة، الأول التسمية، الثاني النية، الثالث ضرب التراب باليدين، الرابع مسح الوجه، الخامس ضربة ثانية لليدين، السادس مسح اليدين يبدأ باليمين ثم اليسرى.

س - متى يتيم من أراد الصلوات الخمس؟

جـ - يتيم للصلوات الخمس آخر وقتها.

سـ - من وجد ماء لا يكفيه للطهارة من المحدثين الأصغر والأكبر فما يجب عليه؟

جـ - يجب عليه أن يقدم أولاً غسل متتجس بدنـه ثم ثوبـه ثم الحـدث الأـكـبـر غـسلـة وـاحـدة غـيرـ أـعـضـاءـ التـيـمـ وـيـتـيـمـ لـلـصـلـاـةـ، وـإـنـ فـاضـ المـاءـ بـعـدـ غـسلـهـ لـلـحـدـثـ الـأـكـبـرـ اـسـتـعـمـلـهـ لـلـحـدـثـ الـأـصـغـرـ، فـإـنـ كـفـىـ المـضـمـضـةـ وـأـعـضـاءـ التـيـمـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـمـتوـضـىـ، وـإـنـ لـمـ يـكـفـ أـعـضـاءـ التـيـمـ يـمـ أـعـضـاءـ التـيـمـ وـحـكـمـهـ حـكـمـ الـمـتـيـمـ.

سـ - من يضر الماء جميع بـدـنـهـ ماـذـاـ يـعـمـلـ لـرـفـعـ الـجـنـابـةـ إـذـاـ أـرـادـ الصـلـاـةـ؟

جـ - من يضر الماء جميع بـدـنـهـ تـيـمـ لـلـصـلـاـةـ مـرـةـ وـاحـدةـ وـلـوـ كـانـ جـنـبـاـ.

سـ - إـذـاـ كـانـتـ أـعـضـاءـ التـيـمـ سـلـيـمـهـ وـالـضـرـرـ فـيـ غـيرـهـاـ فـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـصـلـىـ عـلـىـ جـنـابـةـ.

جـ - يجب عليه أن يتوضأ مرتين ينوي الوضوء الأول لرفع الحـدـثـ الأـكـبـرـ وـالـوضـوءـ الثـانـيـ لـلـصـلـاـةـ وـحـكـمـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ حـكـمـ الـمـتوـضـىـ، حـتـىـ يـزـوـلـ عـذـرـهـ.

سـ - ماـ يـعـمـلـ مـنـ بـهـ جـبـيـرـةـ وـخـشـيـ منـ حـلـهـ ضـرـراـ؟

جـ - لاـ يـمـسـحـ وـلاـ يـحـلـ الجـبـيـرـةـ منـ خـشـيـ منـ حـلـهـ ضـرـراـ أوـ سـيلـانـ دـمـ، لـكـنـهـ لـاـ يـؤـمـ إـلـاـ مـيـثـلـهـ لـأـنـهـ نـاقـصـ طـهـارـةـ.

سـ - ماـ يـجـوزـ لـعـادـمـ المـاءـ فـيـ الـمـيـلـ؟

جـ - يجوز لغroom الماء في الميل إذا كان جنباً أن يتيم إذا أراد قراءة القرآن أو أراد اللبس في المسجد، بشرط أن يكونا مقلدين بالنية، وكذا صلاة التوافل ولو صلى عدّة توافل يتيم واحد، وكذا يجوز له أن يتيم لحضور الجنازة والكسوف والاستسقاء، وكذا الحائض إذا أراد زوجها وطأها وعذمت الماء في الميل يجوز لها أن تتيّم للوطء، ولكنه يلزمها أن تكرر التيّم لتكرار الوطء.

الحيض

سـ - ما هو الحيض؟

جـ - هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص، أمّا وقت الصغر أو حال الحمل أو حال الإياس أو النفاس أو الاستحاضة فإنه ليس بحِيْض.

سـ - كم أقل الحِيْض وكم أكثره؟

جـ - أقل الحِيْض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام ولا حدّ لأكثره.

سـ - متى يتعدى الحِيْض؟

جـ - يتعدى الحِيْض في أربع حالات، الأولى قبل دخول المرأة السنة التاسعة، الثانية، قبل مضي مدة أقل الطهر بعد مضي أكثر الحِيْض، الثالثة: بعد مضي ستين سنة من عمر المرأة فإنه لا حِيْض بعدها، الرابعة: حال الحمل، فما حصل من دم في هذه

الحالات فهو دم علة أو فساد وليس بحيف. وهو ما يقال عنه نزيف.

س - بم تثبت العادة للحائض؟

ج - تثبت العادة لمن تغيرت عادتها أو كانت مبتدئة بحيفتين ويحكم بالأقل منهما، مثلاً، لو حاضت المرة الأولى خمساً والثانية ستة فإنه يحكم بأن العادة خمساً، لأنه يحكم بالأقل أنه العادة.

س - إذا جاء الحيض الثالث مخالفًا للعادة في المدة فيم ثبت العادة؟

ج - إذا جاء الثالث مخالفًا للعادة فإنها تثبت بالحيض الرابع مثلاً، لو حاضت للمرة الأولى خمساً، والثانية ستة فقد ثبتت عادتها خمساً، فإن حاضت المرة الثالثة سبعاً فقد تغيرت عادتها، فإن حاضت المرة الرابعة ستة ثبتت عادتها ستة وإن حاضت سبعاً ثبتت عادتها سبعاً ولو خالف في المرة الرابعة ما سبق في المرة الثالثة لأنه يحكم بالأقل، ثم كذلك الوتر مغير والشفع ثابت.

س - ما يحرم بالحيض؟

ج - يحرم على الحائض ما يحرم على ذي الجناة، وكذا يحرم على الحائض الوطء في باطن الفرج، ولها منع الزوج إذا أراد وطأها حال حيضها.

س - ما يجب على الحائض قضاوته من الفرائض؟

جـ- إذا كانت حائضه فلا تصلبي ولا تصوم وعليها قضاء الصيام لا
الصلاه فلا يلزمها القضاء.

سـ- ما حكم النفاس ومتى يكون النفاس؟

جـ- حكم النفاس حكم الحيض فما يحرم على الحائض يحرم على
النساء ويكون النفاس بوضع كل الحمل متخلقاً، ولا بد أن
يكون عقيمه دم .

سـ- كم أقل النفاس وكم أكثره؟

جـ- لا حد لأقله، وأكثره أربعون يوماً.

الصلاه

سـ- ما هي الصلاة لغة وشرعياً؟

جـ- الصلاة لغة الدعاء بالخير، وشرعياً هي عبادة ذات أذكار وأركان
مخصوصة، فاتحتها التكبير وخاتمتها التسليم .

سـ- متى فرضت الصلوات الخمس على المسلمين؟

جـ- فرضت الصلوات الخمس بهذه الصفة المعروفة ليلة الإسراء
والمعراج .

سـ- كم شروط وجوب الصلاه وما هي؟

جـ- شروط وجوب الصلاه ثلاثة، وهي : الأول العقل فلا تجب على
المجنون والمغمى عليه، الثاني الإسلام فلا تصح من الكافر،

الثالث البلوغ فلا تجب على غير البالغ.

س - بم يكون البلوغ؟

ج - بأحد أمور خمسة ثلاثة منها تعم الذكر والأئمّة واثنان يختصان
الأئمّة .

س - ماهي الأمور الثلاثة الدالة على البلوغ التي تعم الذكر والأئمّة؟

ج - الأول الاختلام، أي إنزال المنى على أي صفة بجماع أو غيره،
الثاني نبات الشعر الأسود المتتجعد في العانة ولو شعرة واحدة،
الثالث مضي خمسة عشر سنة من يوم الولادة.

س - ما الأمران المذان يختصان بالأئمّة من أمور البلوغ الخمسة؟

ج - الأول الحبل فإذا حبلت المرأة فقد بلغت، الثاني الحيض فإذا
حاضرت المرأة فقد بلغت.

س - ما يجب على ولي الصغير من الأولاد؟

ج - يجب على ولي الصغير أن يعلمه الصلاة إذا بلغ الابن أو البنت
سن السابعة، ويجب على الوالي أن يضرب الولد الذكر إذا لم
يصل إذا بلغ سن العاشرة. والبنت إذا بلغت سن التاسعة.

س - كم شروط صحة الصلاة وما هي؟

ج - شروط صحة الصلاة ستة، الأول دخول الوقت وطهارة البدن
من المحدث ومن النجاسة التي في البدن، الثاني ستر جميع
العورة، الثالث طهارة كل ما يحمله المصلي وما يلبسه، الرابع

إباحة المحل الذي يصلى عليه، فلا تصح الصلاة على القبر ولا في الطريق العامرة ولا في متزل مغصوب ولا في أرض مغصوبة.
الخامس طهارة المحل الذي يصلى عليه المصلي، السادس
تيقن المصلي أنه مستقبل الكعبة المشرفة، فإذا كان بعيداً عنها
تحرى الجهة، أي جهة الكعبة.

س - ما هي العورة من الرجل حال صلاته وما هي العورة من المرأة
حال صلاتها؟

ج - العورة من الرجل في الصلاة وغيرها من ركبته إلى تحت سرته
بمقدار الشفة، والعورة من المرأة جميع جسمها وشعرها غير
الوجه والكتفين حال صلاتها، وأما في غير الصلاة فهي عورة
جميعها

س - ما يندب للرجل ستره حال الصلاة غير العورة؟

ج - يندب للرجل في الصلاة أن يستر ظهره ولحمة باطن ساقه
والمنكبين.

س - ما هي الثياب التي تكره الصلاة فيها؟

ج - تكره الصلاة في الثوب الذي كثُر فيه الدرن، وهو الرسخ، وفي
الثوب المشبع صفرة وحمراً لأن ظاهره الزينة، وكذا تكره الصلاة
في السراويل وحدها، وكذا في الفرو وحده، أي الثوب المغزور
من أعلىه إلى أسفله مثل الجرم والصایة ونحوهما، إلا أن
الكراء في المشبع صفرة وحمراً للتحريم، وأما فيما عداهما

فالكرامة للتنزية وليس بمحرم.

س - كم هي الأشياء التي تكره الصلاة عليها وما هي؟

ج - خمسة أشياء تكره الصلاة عليها. الأول تمثال حيوان كامل أي الصورة التي لا جرم لها، أما إذا كان لها جرم فهو حرام ولا تصح الصلاة إلا بعد إزالتها من الميل، إلا إذا لم يتمكن فصلاته صحيحة، الثاني الصلاة بين المقابر لا عليها فهو حرام، الثالث مزاحمة النجاسة من جدار وغيره بشرط أن لا تتحرك النجاسة بتحرك المصلي، فإذا تحركت النجاسة بتحرك المصلي بطلت صلاته، الرابع تكره الصلاة في الحمامات إلا المخلع فلا بأس، الخامس تكره الصلاة على الصوف المتلبد والبسط الشعر، لأن المشروع أن تكون الصلاة على الأرض أو على ما نبت فيها كالحصير وغيره.

س - ما هو الذي يكره للمصلي استقباله حال صلاته؟

ج - يكره للمصلي أن يكون في قبته حال صلاته، نائم، أو ميت أو قبر، أو إنسان محدث أو متحدث، أو فاسق، أو سراج أو نجس، هذا إذا كانت هذه الأشياء من المصلي قدر القامة، أما إذا كانت بعيدة أكثر من القامة فلا كراهة.

س - ما هي أفضل أماكن الصلاة؟

ج - أفضل أماكن الصلاة المساجد، وأفضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، ثم

مسجد بيت المقدس. ثم المساجد التي تكثر فيها الجماعات،
ثم المساجد التي بناها أهل الفضل والتقى والصلاح.

س- هل يجوز فعل شيء من الأفعال في المساجد؟

ج- المساجد وضعت للعبادة فلا يجوز فيها إلا الطاعات لله سبحانه
وتعالى من صلاة وعبادة وذكر لله وتلاوة للقرآن وتدرس العلم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأوقات

س- متى يكون وقت الصلوات الخمس؟

ج- للصلاة وقتان؛ اختياري، وأضطراري.

س- متى يكون وقت الاختيار للصلوات الخمس؟

ج- الوقت الاختياري للظهور يتبع من بعد زوال الشمس وينتهي
عند أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر الاختياري
يتبع من عند أن يصير ظل كل شيء مثله، وينتهي عند مصير
ظل كل شيء مثليه، ووقت المغرب الاختياري يتبع من عند
ظهور كوكب ليلي، أي النجم، إلى ذهاب الشفق الأحمر من
جهة الغرب، ووقت العشاء الاختياري يتبع من بعد ذهاب
الشفق الأحمر وأخره ذهاب ثلث الليل، ووقت الفجر الاختياري
يتبع من طلوع الفجر بظهور المنشئ أي الضوء إلى بقية تسع
ركعة قبل طلوع الشمس.

س - متى يكون الوقت الاضطراري للصلوات الخمس؟

ج - الوقت الاضطراري للظهور يبتدئ من عند أن يصير ظل الشيء مثلاً إلى بقية من النهار تسع صلاة وللعصر اضطراران، الأول من بعد زوال الشمس بما يسع صلاة الظهر إلى مصير ظل الشيء مثلاً، والاضطرار الثاني من بعد مصير ظل الشيء مثلاً إلى الغروب، والوقت الاضطراري للمغرب يبتدئ من بعد زوال الشفق الأحمر إلى بقية من الليل تسع صلاة العشاء، وللعشاء اضطراران الأول يبتدئ من بعد أذان المغرب بما يسع صلاة المغرب إلى ذهاب الشفق الأحمر، والثاني من بعد ثلث الليل إلى طلوع الفجر، والوقت الاضطراري للفجر هو ما يسع ركعة واحدة قبل طلوع الشمس.

س - متى تُصلّى رواتب الفرائض، أي النوافل؟

ج - نوافل . الفرائض تصلى بعد الفريضة لا قبلها. إلا ركعتي الفجر فإنهما تُصليان قبل صلاة الفجر، إلا من اعتاد تأخير صلاة الفجر فإنه يقدم الفريضة أولاً ثم النافلة.

س - من فاتت عليه فريضة وأراد قضاءها فمتى وقت القضاء؟

ج - من أراد قضاء فائتة فله أن يقضي في أي وقت شاء ويندب أن يكون مع كل فرضٍ فرضٌ.

س - متى تكره صلاة الجنازة والنافلة؟

ج - تكره في الأوقات الثلاثة المكرروحة وهي عند طلوع الشمس

و عند قائمة الظاهيرة و عند غروب الشمس .

٣- ما هو أفضل الوقت للصلوات الخمس؟

الأذان والإقامة

سـ - ما هو الأذان لغة وشرع؟

جـ- الأذان لغة الإعلام، وشرعًا الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة.

س - على من يُجب الأذان والإقامة؟

جـ- الأذان والإقامة واجبان على الرجال دون النساء في الصلوات الخمس وجوباً في الأداء ندباً في القضاء.

سـ من يكفى الاذان؟

جـ- الأذان يكفي السامع سواء كان في البلد أم خارجه، أما من في البلد فإنه يكفيه ولا يلزمه الأذان وإن لم يسمع المؤذن.

سـ - كم شروط صحة الأذان وما هي؟

جـ- شروط صحة الأذان ستة، الأول أن يكون في الوقت، الثاني أن يكون من مكلف لا من صبي أو مجنون، الثالث أن يكون من ذكر فلا يجزئ أذان المرأة، الرابع أن تكون الفاظه معربة فلا يجزئ الأذان الملحون نحو أن يقول حي بضم الياء أو حي

بكسر الياء من حي على الصلاة مثلاً، الخامس أن يكون الأذان من عدل فلا يجزئ أذان الفاسق، السادس أن يكون الأذان من ظاهر من الجناية.

س - من يُقلد في دخول وقت الصلاة؟

ج - يقلد المؤذن البصير، أي العارف بالأوقات بشرطين، الأول أن يكون في حال الصحو أما في حال الغيم فكل متبع بظنه - الثاني أن يكون موافقاً في المذهب، أو أذن في وقت مجمع عليه.

س - من يقيم الصلاة ومن تكفي الإقامة من المصلين؟

ج - الحق في الإقامة للمؤذن، وهي تكفي إذا كانت في المسجد من صلٰى تلك الصلاة، سواء حضر الصلاة التي أقيمت لها أم كان غائباً عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلاة فإنها تجزئة ، أما في غير المسجد فلا تجزئ إلا من حضر.

س - هل تصح النيابة عن المؤذن للإقامة؟

ج - نعم تصح النيابة مع الإذن، والمراد بالإذن ظن الرضى وإن لم يحصل لفظ بالإذن.

س - كم الفاظ الأذان وكم الفاظ الإقامة؟

ج - ألفاظ الأذان خمسة عشر ، والإقامة هي ألفاظ الأذان بزيادة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ومنهما حي على خير العمل حي على خير العمل، على الصحيح.

ســ هل من الأذان الشويب وما هو الشويب؟

جــ ليس الشويب من الأذان، بل هو بدعة، والشويب هو قول المؤذن، الصلاة خير من النوم، لأنه غير مشروع

ســ ما يفسد الأذان والإقامة؟

جــ يفسدان بالنقص والتعكيس.

ســ إذا نسي المصلي الأذان أو الإقامة فهل تصح صلاته أم لا؟

جــ إذا نسي المصلي الأذان أو الإقامة حتى دخل في الصلاة فصلاته صحيحة، ولا تفسد الصلاة بنسبيتها، لأنهما فرض مستقل.

صفة الصلاة

ســ كم عدد ركعات كل فرض من فروض الصلاة؟

جــ الفجر ركعتان، والظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات. هذا في الحضر، أما في السفر فالرباعية تُصلى ركعتين لا غير.

ســ كم فروض الصلاة وما هي؟

جــ فروض الصلاة عشرة، الأول النية، الثاني تكبيرة الإحرام وهو قول المصلي بعد النية، الله أكبر، الثالث القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات، الرابع قراءة الفاتحة وثلاث آيات سراً في العصرتين وجهرأ في المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيددين وركعتي

س - إذا حصل حائل بين الجبهة والأرض حال السجود فما حكم ذلك؟

جـ- لا بد أن تكون الجبهة على الأرض بلا حائل حيًّا مثل كف المصلي أو كف غيره، أو لم يكن حيًّا ولكنه يحمله، نحو أن يسجد على كور عمامته أو كمه أو طرف ثوبه فإن السجود لا

يصح إلا إذا كان الحال أحد ثلاثة أشياء فإنه لا يضر إذا سجد عليها المصلي، الأول الناصية وهي مقدم الرأس الثاني عصابة المرأة الحرة لا المملوكة فهي كالرجل، الثالث المحمول مثل العمامة والثوب إذا كان السجود عليه لحر أو برد يخشى المصلي الضرر من ذلك فيضع كمه أو ثوبه تحت جبهته فإن ذلك لا يفسد.

س - كم مسنونات الصلاة وما هي؟

ج - مسنونات الصلاة ثلاثة عشر نوعاً، الأول التعوذ سراً قبل التوجه، وهو أن يقول المصلي، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، الثاني التوجهان الكبير والصغير ومحلهما قبل تكبيرة الإحرام يبتدئ بالتوجه الكبير بعد التعوذ وهو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. ثم التوجه الصغير وهو: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولد من الذل. ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ. الثالث قراءة الفاتحة وسورة في كل واحدة من الركعتين الأولىين، الرابع أن تكون القراءة في الركعتين الأولىين سراً في العصرين أي الظهر والعصر وجهاً في غيرهما، وهذا في غير القدر الواجب، أما فيه فهو واجب كما تقدم، الخامس الترتيب بين قراءة الفاتحة أولاً ثم السورة. السادس أن يتتابع بين

الفاتحة والسورة، السابع قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين والثالثة من المغرب سرًا لا جهراً، الثامن تكبير النقل، التاسع تسبيح الركوع. وهو أن يقول المصلي في رکوعه: سبحان الله العظيم وبحمده، ثلاثاً، وتسبيح السجود وهو أن يقول في سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده، ثلاثاً، العاشر التسليم، وهو قول المصلي عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده. هذا للإمام والمنفرد، وإن كان مؤتماً قال: ربنا لك الحمد. الحادي عشر التشهد الأوسط وهو أن يقول المصلي في قعوده بعد الركعتين الأولىين بـ*بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لـه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه*. الثاني عشر التشهد الأخير وهو أن يقول المصلي في قعوده في آخر الصلاة بعد تمام الركعات. يأتي بالتشهد الأوسط الذي سبق. ثم يقول بعد ذلك: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، الثالث عشر القنوت في الفجر والوتر، ومحلل بعد اعتدال آخر رکوع من الصلاة ويكون القنوت بالقرآن لا بغیره، وأقل القنوت ثلاث آيات وأكثره سبع آيات، وإذا كان المصلي مؤتماً فإنه يكتفي بقنوت إمامه ولا يجوز له أن يقنت مع إمامه. ويسرع الجهر بالقنوت وإذا لم يجهر به سجد للسهو كثاره.

سـ- ما هو الفرق بين الرجل والمرأة في صفة الصلاة.

جـ- حكم المرأة حكم الرجل إلا في عشرة أوجه، الأول أنها لا تؤذن ولا تقيم، الثاني أنها تستر جميع بدنها وجوباً في الحرة، إلا الوجه والكفين عند الصلاة، الثالث أنها تجمع بين رجلها حال القيام فلا تفرقهما، الرابع أنها في الجهر أكثر جهراً أقل جهراً الرجل. وهو أن يسمع من يجنبه، الخامس أنها تنتصب حال الركوع بحيث تصل أطراف بناتها إلى ركبتيها، السادس أنها إذا أرادت السجود انتصبتجالسة وعزلت رجلها إلى الجانب الأيمن ثم تسجد وكذلك حال التشهد وبين السجدين، السابع أنها إذا سجدة كان ذقنهما عند ركبتيها وذراعاهما جنب فخذيها مطروحين على الأرض، الثامن أن إمام النساء تكون وسط الصف، وتقف المصليات صفاً واحداً وجوباً، فإن كانت واحدة انفردت بصفة وحدها التاسع أن صفهن مع الرجال الآخر وجوباً فإن كانت واحدة تأخرت وجوباً ولو مع محارمها. العاشر أن المرأة لا تؤم الرجل.

سـ- عَمَّنْ تسقط الصلاة؟

جـ- تسقط الصلاة عن العليل بأحد أمرين، الأول بزوال عقله حتى تغدر القدر الواجب، الثاني بعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعاً. وإذا لم يحصل أحد الأمرين فإنها لا تسقط عليه. وعليه أن يفعل ما أمكنه من الأركان المشروعة.

سـ- بم تفسد الصلاة؟

جـ - تفسد الصلاة بأحد أمور أربعة.

سـ - ما هو الأمر الأول من مفسدات الصلاة؟

جـ - الأول من مفسدات الصلاة، اختلال شرط من شروط الصلاة المتقدمة أو اختلال فرض من فروضها من الأذكار أو الأركان إلا نية الملكين فإن الصلاة لا تفسد بتركها.

سـ - ما هو الأمر الثاني من مفسدات الصلاة؟

جـ - الأمر الثاني من مفسدات الصلاة، الفعل الكثير كالأكل والشرب ونحوهما من الأفعال الكثيرة نحو ثلاثة خطوات متالية فما فوقها.

سـ - ما يلحق بالفعل الكثير من الأفعال المفسدة للصلاة؟

جـ - يلحق بالأفعال المفسدة للصلاة عود المصلي من فرض فعلي إلى مسنون تركه، مثل ذلك، أن يشهو عن التشهد الأوسط حتى يتتصبب قائماً قدر تسبيحة ثم يذكر فيعود للتشهاد فإنه إذا عاد للتشهاد بعد قيامه متتصبباً قدر تسبيحة بطلت صلاته. وكذلك لو سهى عن القنوت في الفجر حتى سجد فإنه إذا عاد من السجود لأداء القنوت بطلت صلاته.

سـ - ما يعفى عنه من الأفعال في الصلاة؟

جـ - يعفى في الصلاة عن الفعل البسيط، وحده قدر سبحانه الله.

سـ - ما هو الأمر الثالث من مفسدات الصلاة؟

جـ- الثالث من مفسدات الصلاة، الكلام الذي ليس من القرآن ولا من أذكار الصلاة. أو منها ولكن قصد به الخطاب للغير فإن ذلك مفسد للصلاة.

سـ- كم هي الأمور التي تلحق بالكلام المفسد للصلاة؟

جـ- أليحق بالكلام المفسد تسعة أشياء، الأول منها القراءة الشاذة، الثاني قطع اللفظة إلا لعدن نحو انقطاع النفس أو كان سهواً فإنه لا يفسد، الثالث التتحنج، الرابع الأنين. إلا إذا كان من خوف الله فإنه لا يفسد، الخامس اللحن في القراءة أو الأذكار، إذا كان لا مثل له فيهما، أي في القراءة والأذكار، أو كان له نظير ولكن اللحن وقع في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً فإنه مفسد، أما إذا أعاده صحيحاً فلا يفسد، السادس الجمع بين لفظتين متبايتين عمداً، مثل عيسى بن موسى، أو يا موسى ابن عمران، فإنها تفسد الصلاة بذلك، السابع الفتح على إمام قد أدى الواجب أو انتقل إلى آية أخرى، أو كان الفتح في غير القراءة أو في السرية أو بغير ما أحضر فيه، الثامن ضحك منع القراءة، التاسع رفع الصوت إعلاماً لغيره أنه في الصلاة، إلا إذا كان رفع الصوت للumar أو المؤمنين فلا يضر.

سـ- ما هو الأمر الرابع من مفسدات الصلاة؟

جـ- الرابع من مفسدات الصلاة بتوجيه واجب على المصلي خشي فوته، وذلك كإنقاذ غريق أو طفل خشى ترديه فإنه يلزم الخروج من الصلاة لأداء هذا الواجب وإذا لم يخرج بطلت صلاته، وكذا

إذا عرض واجب ولم يخش فواته لكنه قد تضيق وقته، ووقت الصلاة موسع، كأن يطلب من له الدين أو الوديعة في أول الوقت فإنه يجب الخروج من الصلاة لأداء هذا الواجب ولا بطلت الصلاة.

صلاة الجمعة

س - كم أقل ما تتعقد به الجمعة وما حكم صلاة الجمعة؟

ج - أقل ما تتعقد به صلاة الجمعة الإمام وواحد معه. وحكم صلاة الجمعة سنة مؤكدة في غير صلاة الجمعة فإن الجمعة في الجمعة واجبة، ولا تصح صلاة الجمعة فرادى.

س - كم الحالات التي لا تشرع فيها الجمعة وما هي؟

ج - لا تشرع الجمعة في أحد عشر حالاً، الأولى حيث يكون الإمام فاسقاً، أو في حكم الفاسق والذي في حكم الفاسق من يكشف عورته بين الناس الثاني حيث يكون الإمام صبياً، الثالث حيث يكون قد دخل في الصلاة مؤتماً غير مستخلف، فلما إذا استخلفه الإمام الذي قبله صح أن يكون إماماً، الرابع لا تصلِي المرأة ب الرجل، الخامس العكس وهو أن يصلِي الرجل بالمرأة سواء كان محراً لها أم لا، إلا مع رجل آخر موثوم بالإمام فالجمعة تتعقد بهما وتصلِي المرأة معهما وتقف خلفهما، السادس المقيم لا يصح أن يصلِي بالمسافر في الرباعية إلا في الركعتين الأخيرتين، السابع المتنقل بغيره فلا تصح صلاة

المتغافل بغierre. إلا في صلاة الكسوفين والاستسقاء والعيددين فتصلى جماعة، الثامن ناقص الطهارة كالمتيتم أو ناقص الصلاة كمن يصلى قاعداً فلا يصح أن يصلى بضدِّه وهو كامل الطهارة وكامل الصلاة، التاسع حيث يصلى أحد المختلفين فرضاً، كأن يصلى أحدهما الظهر والأخر العصر فلا يصح أن يصليا جماعة. العاشر إذا اختلف الإمام والمؤتمِّ في التحرِّي. أما في الوقت فأخذهما يقول دخل الوقت والأخر يقول لم يدخل، أو قبلة كأن يقول أحدهما القبلة في جهة كذا والأخر يخالفه، أو طهارة نحو أن تقع نجاسة في أحد ثلاثة أمواه، والتبيُّن الظاهر ثم توضأ كل واحد بما ظنه ظاهراً فإنه لا يؤمُّ أحدهما صاحبه، أما الاختلاف في المذهب فإنه لا يضر، كأن يكون مذهب أحدهما التأمين والأخر عدمه، أو أن الرعاع لا ينقض الموضوع والأخر يرى أنه ناقص لل موضوع. فالإمام حاكم في هذه المسألة، وصلاة الجماعة صحيحة.

س - خلف من تكره الصلاة؟

ج - تكره خلف من عليه فائنة، أو كرهه الأكثر صلحاء.

س - من الأولى بالإمامنة في الصلاة؟

ج - إذا استووا في القدر الواجب فالأولى بالإمامنة الراتب ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ثم الأورع، ثم الأقرأ ثم الأسن، ثم الأشرف نسباً.

س - ما يجب على الإمام والمؤتمِّ.

جـ- يجب على إمام الصلاة نية الإمامة، وعلى المؤتمـ نية الائتمـ
وإلا بطلت الصلاة. وإن نوى الإمام الإمـامة ولم ينـو المؤتمـ
بطلـ على المؤتمـ الجمـاعة، وإن نوى المؤتمـ الائتمـ وـلم ينـو
الإمام الإمـامة بـطلـ صـلاة المؤتمـ، فإن نـوا الإمام مـعاً صـحتـ
فراديـ لهـماـ.

س - أين يقف المؤتمِّن الواحد؟

جـ- يقف المؤتمـ الواحد أيمـن إمامـه غير متقدم ولا متـأخر بكلـ الـقدمـين، فإذا تـقدم بكلـ الـقدمـين أو تـأخر بكلـ الـقدمـين بـطلـت صـلاتـه، أو وـقـف على يـسـار إـمامـ إلا لـعـذر فـصلـاته مع العـذر صـحيـحة، والعـذر نحوـ أن لا يـجـد مـتسـعاً عن يـمـين إـمامـ أو في الصـفـ المـنسـد ولا يـنـجـذـب لهـ أحدـ، أو يـكـون فيـ المـكانـ مـانـعـ من نـجـاسـةـ أو نـحوـهاـ. أو خـشـي رـكـوعـ إـمامـ قـبـلـ إـدـراكـهـ، فإـنهـ يـجـرـزـ لهـ أنـ يـحـرـمـ ويـأـتـمـ ولوـ كـانـ بـعـيدـاًـ عنـ إـمامـ، وـيـنـضـمـ إلىـ الصـفـ بـفـعلـ يـسـيرـ إنـ أـمـكـنـ وـلـاـ أـتـمـ مـكـانـهـ.

س - إذا تقدم المؤتم على إمامه لعذر هل تصح صلاته؟

جـ - تقدم المؤتم على إمامه بكلّ القدمين مبطل للصلوة سواء كان لغير أم لغير عذر.

س - أين يقف الاثنان فأكثر في صلاتهما مع الإمام؟

جـ - يقف الاثنين فأكثر خلف الإمام في سنته. أي مقابل الإمام إلا لعذر كأن يكون المكان ضيقاً أو نحو ذلك جازت المخالفه .

س - هل تصح صلاة من في الصف الثاني ولو لم يكن المصليون مسامتين لمن في الصف الأول؟

ج - نعم صلاة من في الصف الثاني صحيحة ولو لم يكونوا مسامتين لمن في الصف الأول. مثال ذلك. أن يتقدم الإمام ويصلّي خلفه اثنان فصاعداً مسامتين له. ثم يأتي اثنان أو أكثر فيقعان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الإمام بل يميناً أو شمالاً فإن ذلك يصح، لأن الاثنين المسامتين للإمام يسدان الصف إلى منقطع الأرض.

س - ما حكم الارتفاع والانخفاض من الإمام أو المؤتم في حال الصلاة؟

ج - الحكم أنه لا يضر ارتفاع المؤتم أو الإمام أو الانخفاض أو البعد إذا كان قدر القامة، وأما فوق القامة فإن صلاة المؤتم باطلة وهذا في غير المسجد.

س - إذا كان في المسجد الارتفاع أو الانخفاض أو البعد من الإمام أو المؤتم فما الحكم في ذلك؟

ج - إذا كان في المسجد فلا يضر ولو فوق القامة، وكذا الارتفاع من الإمام في المسجد ولو فوق القامة، وأما انخفاض الإمام فوق القامة في المسجد وغيره فإن صلاة المؤتم لا تصح .

س - كيف ترتب الصفوف في الصلاة؟

جـ - يقدم في الصنوف الرجال، ثم الخانقى بعدهم ثم أخيراً النساء
ويلي كلاً صبيانه، والترتيب في الكبار واجب وفي الصغار
مسنون.

سـ - ما الحكم إذا تخللت المرأة صنوف الرجال؟

جـ - إذا تخللت المكلفة صنوف الرجال مشاركة لهم في الاتمام
فسدت عليها الصلاة وعلى من خلفها من صنوف الرجال وعلى
من في صفتها إن علموا بتخللها.

سـ - من يسد الجناح في صلاة الجمعة؟

جـ - يسد الجناح كل من دخل في صلاة الجمعة. أو متائب لها
نحو أن يكون في حال التوجه ولما يكبر تكبيرة الإحرام منضمًا لا
إذا كان غير منضم فلا يسد الجناح، أما الصبي وفاسد الصلاة
فساداً مجمعاً عليه فإنهما لا يسدان الجناح في صلاة الجمعة.

سـ - إذا كان الصف منسداً فماذا يعمل اللاحق لصلاة الجمعة؟

جـ - له أن يجذب من الصف المنسد واحداً من طرفي الصف وجوباً
في الصف الأول وندباً فيما عداه، ويندب لمن في الصف أن
ينجذب لللاحق، فإن لم ينجذب له أحد صلى وحده مؤتمراً وهو
عذر في حقه.

سـ - بم يعتد اللاحق في صلاة الجمعة من الركعات؟

جـ - يعتد اللاحق في الركعات. برکعة إذا أدرك الإمام بقدر تسبيحة

وهو في ركوعها قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وتعتبر أول ركعة للمؤتم.

س - من الذي لا يشهد الشهد الأوسط؟

ج - لا يشهد الشهد الأوسط من فاته الركعة الأولى من أربع. لأن الإمام يقعد للشهادة الأوسط وهي أولى للاحق، وفي ثالثة الإمام ليس للاحق أن يقعد للشهادة لأن متابعة الإمام واجبة.

س - أين تكون إمامة النساء في صلاة الجمعة؟

ج - يجب أن يكنَّ صفاً واحداً وتكون إمامتهنَّ وسط الصف فإذا كثرن وجب لكل صف إماماً.

س - أين يكون إمام صلاة الجمعة للرجال العراء؟

ج - يجب أن يكونوا صفاً واحداً والإمام وسط الصف نديباً فلو وقفوا يميناً فقط أو شمالاً فقط ضَحَّت الصلاة.

س - إذا فسدت الصلاة على الإمام هل تفسد على المؤتم؟

ج - لا تفسد صلاة المؤتم إذا فسدت صلاة الإمام بأي وجه، بشرط أن يعزل المؤتم صلاته فوراً، فإن لم يعزل وتابع الإمام في مفسدة صلاته أي المؤتم.

س - إذا فسدت على الإمام صلاته فماذا يعمل؟

ج - للإمام إذا فسدت صلاته أن يستخلف غيره من المؤتمرين، ولا بد أن يستخلف من صلح للابتداء بالإمامرة وكيفية الاستخلاف

أن يقول الإمام الأول لمن يشاركه في تلك الصلاة من المؤتمرين، تقدم يا فلان فاخلفني ، أو يقدمه بيده.

س - ماذا يجب على الإمام المستخلف وماذا يجب على المؤتمرين؟

ج - يجب على الإمام المستخلف تجديد النية بالإمامنة ويجب على المؤتمرين تجديد النية بالاتمام به .

س - إذا استخلف الإمام الأول أحد المؤتمرين وهو لا حق في الصلاة لم يدرك الركعة الأولى فماذا عليه .

ج - عليه أن يتضرر تسليم المؤتمرين . فإذا قعدوا للتشهد الأوسط انتظر قاعداً قيامهم، ثم إذا قعدوا للتشهد الأخير انتظر قاعداً تسليمهم . فإذا سلماً قام لإتمام صلاته ، فإذا قعد لتشهد نفسه التشهد الأوسط أو قام قبل تسليمهم بطلت صلاته إن كان عمداً وإن كان سهواً فلا بطل ، فإذا عرف أن المؤتمرين يتذمرون تسليمه ، كان يقعدوا في التشهد الأخير متظاهرين إتمام صلاته ليسلموا جميعاً فإنه يجوز له القيام قبل تسليمهم فإذا لم يتذمروا تسليمه بطلت صلاتهم .

س - هل تجب على المؤتمم متابعة الإمام؟

ج - نعم تجب متابعة الإمام في الأركان والأذكار ولا يخالفه المؤتمم ، إلا في مفسد من المفسدات فيعزل المؤتمم ، أو في قراءة جهرية فيسكن المؤتمم في حال جهر الإمام لأن الإمام يتحمل وجوب القراءة عن المؤتمم في الجهرية لا في السرية .

سـ-لو قرأ المؤتمـ حـلـ قـرـاءـةـ الإـمـامـ هـلـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ؟

جـ-إـذـا قـرـأـ المؤـتـمـ حـلـ قـرـاءـةـ الإـمـامـ فـيـ الجـهـرـيةـ وـلـوـ قـرـأـ سـرـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، وـلـوـ نـاسـيـاـ أوـ جـاهـلـاـ. إـلاـ أـنـ يـفـوتـ المؤـتـمـ سـمـاعـ جـهـرـ الإـمـامـ لـبـعـدـ أوـ حـائـلـ أوـ لأـجـلـ صـمـمـ أوـ لأـجـلـ تـأـخـرـ عنـ الدـخـولـ معـ الإـمـامـ فـيـ الصـلـاـةـ حـتـىـ لـمـ يـدـرـكـ المؤـتـمـ جـهـرـهاـ. فـإـذـاـ فـاتـهـ الجـهـرـ لأـجـلـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ فـلـلـمـؤـتـمـ أـنـ يـقـرـأـ لـنـفـسـهـ جـهـرـاـ.

سـجـودـ السـهـوـ

سـ-كمـ أـسـبـابـ سـجـودـ السـهـوـ؟

جـ-خـمـسـةـ أـسـبـابـ تـوـجـبـ عـلـىـ المـصـلـيـ سـجـودـ السـهـوـ. الـأـوـلـ تـرـكـ مـسـنـونـ مـنـ مـسـنـوـنـاتـ الصـلـاـةـ، الـثـانـيـ تـرـكـ فـرـضـ فـيـ مـوـضـعـهـ. نـحـوـ أـنـ يـسـجـدـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ يـقـومـ فـقـدـ تـرـكـ السـجـدـةـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ الـذـيـ شـرـعـ لـهـ بـشـروـطـ ثـلـاثـةـ، أـنـ يـكـوـنـ تـرـكـ الـفـرـضـ سـهـوـاـ لـأـعـدـاـ، مـعـ أـدـائـهـ قـبـلـ التـسـلـيمـ عـلـىـ الـيـسـارـ مـلـغـيـاـ مـاـ تـخـلـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ قـبـلـ أـدـائـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـاـ بـلـ كـاـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ وـلـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، الـثـالـثـ زـيـادـةـ ذـكـرـ جـنـسـهـ مـشـرـوعـ فـيـهـاـ، الـرـابـعـ الـفـعـلـ الـيـسـيرـ، وـمـنـ الـفـعـلـ الـيـسـيرـ الـجـهـرـ حـيـثـ يـسـنـ تـرـكـهـ، نـحـوـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ جـهـرـاـ، الـخـامـسـ زـيـادـةـ رـكـعـةـ أـوـ رـكـنـ سـهـوـاـ فـإـنـ وـقـعـ عـدـاـ أـفـسـدـ، مـثـالـ زـيـادـةـ الرـكـنـ كـتـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ فـإـذـاـ سـلـمـ عـلـىـ الـيـسـارـ أـوـلـاـ أـعـادـ عـلـىـ الـيـمـينـ ثـمـ عـلـىـ الـيـسـارـ وـسـجـدـ لـلـسـهـوـ.

سـ-ماـ هـوـ سـجـودـ السـهـوـ؟

ج - هو سجستان بعد كمال التسليم حيث ذكر، أداءً إذا كان وقت الصلاة التي يجبرها به باقياً، أو قضاءً وذلك حين يكون قد خرج وقت الصلاة.

س - هل يجب قضاء سجود السهو؟

ج - لا يجب قضاء سجود السهو، إلا إن تركه المصلي قبل خروج الوقت عمداً، لا إذا تركه سهواً أو جهلاً بوجوبه حتى خرج الوقت فإنه لا يلزم القضاء.

س - كم فرض سجود السهو؟

ج - فرض سجود السهو سبعة، الأول النية للجبران، الثاني التكبير للإحرام قاعداً، الثالث السجود وهو سجودان اثنان، الرابع الاعتدال بين السجدتين. الخامس التسليم قاعداً معتدلاً، السادس استقبال القبلة، السابع نية التسليم على الملkin.

س - كم مسنونات سجود السهو؟

ج - سنتهما ثلاثة، تكبير النقل وتسبيح السجود والتشهد قبل التسليم وهو أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

القضاء

س - على من يجب قضاء الصلاة؟

ج - يجب على من ترك إحدى الصلوات الخمس القضاء، أو ترك

المصلني ما لا تم الصلاة إلا به قطعاً نحو أن يترك الوضوء و يصلني ، أو ترك غسل أحد أعضاء الوضوء القطعية ، أو ترك ركعة من الصلاة أو سجدة فإنه يجب القضاء .

س - متى تقضى صلاة العيد؟

جـ - تقضى صلاة العيد في ثانية فقط بشرط أن تكون قد تركت للليس فقط أي إذا التبس يوم الصلاة ، أما لو تركت عمداً أو نسياناً أو لعذر فلا قضاء .

س - كيف تكون صفة القضاء للصلوات الخمس؟

جـ - يقضي المصلني الفائت كما فات ، فإن فاتت عليه صلاة وهو مسافر يقصر الصلاة ، قضها قصراً ، وإن فاتت جهرية قضها جهراً ، وعكسهما أيضاً ، أي إذا فاتت وهو يصلني تماماً قضها تماماً أو فاتت سرية قضها سراً .

س - إذا فاتت على المصلني صلاة وكان عند فواتها يصلني من قعود و عند القضاء يمكنه القيام فكيف يكون القضاء؟

جـ - إذا فاتت وهو يصلني من قعود وأراد القضاء وقد أمكنه القيام فالواجب القضاء من قيام ، ولو فاتت وهو يصلني من قعود . أما إذا كان معذوراً وأراد القضاء فيقضي كيف أمكن ولو من قعود أو تيسير .

س - هل يجب تعجيل القضاء لما فات من الصلوات؟

ج - فور القضاء أن يقضي مع كل فرض فرضاً، أي يصلي كل يوم قضاء خمس صلوات، وسواء فرقها مع كل فرض فرض أم قضاهما دفعة واحدة، ولا يلزمها الزيادة على ذلك، فإن زاد فأحسن.

س - من تعمد ترك الصلاة فما حكمه؟

ج - للإمام قتل قاطع الصلاة المتعمد لقطعها لغير عذر ولكنه لا يقتل الإمام إلا بعد استتابته ثلاثة أيام فأبى أن يتوب. ولو صلى فيها لأن قتله لترك التوبة.

س - ما هو الذي يندب قصاؤه من الصلوات؟

ج - يُندب قضاء السنن المؤكدة التابعة للمكتوبة كالوتر وسنة الفجر في غير وقت كراهة.

صلاة الجمعة

س - ما حكم صلاة الجمعة وعلى من تجب؟

ج - حكم صلاة الجمعة فرض عين، وتجب على كل مكلف. احترازاً من الصبي والمجنون، ذلك المكلف ذكر، فلا تجب على الأئم والخشى. حر، فلا تجب على العبد، مسلم، فلا تصح من الكافر، صحيح، فلا تتعين على المريض وكذا الأعمى وإن وجد قائداً، فإنها رخصة في حق المريض والأعمى

نازل في موضع إقامتها، أي واقف فلا يتعين على المسافر. أو يسمع نداءها وأمكن الوصول إليها لزمنه الجمعة، والمراد بالنداء هو الأذان بعد جلوس الإمام على المنبر.

س - من الذي تجزئ الجمعة عن الظهر وهي لا تلزمه ؟

ج - أربعة تجزئهم الجمعة عن الظهر وهم الأنثى والعبد والمريض والمسافر .

س - كم شروط صلاة الجمعة وما هي ؟

ج - شروط صلاة الجمعة خمسة وهي ، الأول الوقت ووقتها اختيار الظهر، والثاني إمام عادل، ولكنه لما روي وورد من الأدلة تجب الجمعة ولو لم يكن ثم إمام، الثالث حضور ثلاثة أشخاص مع مقيمها وهو إمام الجمعة، والرابع مسجد في مستوطن فلا تصح في غير المسجد، والظاهر من الأدلة صحتها في غير المسجد، والخامس خطبتان قبل الصلاة مع حضور عددها متظاهرين، وتكون الخطبة من رجل لا المرأة فلا تصح أن تخطب للجمعة. عدل فلا تصح الخطبة من فاسق، متظاهر من الحديثين الأصغر والأكبر، ويكون الخطيب مستديراً القبلة مواجهًا للمصلين، اشتملتا ولو بالفارسية أو غيرها على حمد الله تعالى والصلاحة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم. ولا بد من هذين الشرطين في الخطبيتين وجوباً.

س - ما ينذر في الخطبة الأولى من خطبتي الجمعة وما ينذر في

الخطبة الثانية وما ينذر فيها معاً؟

جـ - ندب في الخطبة الأولى الوعظ وقراءة سورة من القرآن من المفصل أو آيات، وفي الثانية ندب الدعاء للإمام صريحاً أو كناية ثم يدعو المسلمين، وندب فيما معاً القيام، فلو خطب قاعداً صحيحاً، وندب الفصل بينهما بقعود قدر سورة الإخلاص أو سكتة، ولو لم يقدر صحيحاً، وندب أن لا يتعدى الخطيب ثالثة المنبر إذا كان فيه مراقب كثيرة، إلا بعد سامع، وندب الاعتماد على سيف أو عصى، وندب التسليم على الحاضرين من الخطيب متوجهاً إليهم قبل الأذان وقبل قعوده لانتظار فراغ المؤذن.

سـ - ما ينذر قبل خطبتي الجمعة وما ينذر بعدهما؟
جـ - ينذر قبل الخطبيين فعل المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التماس الطيب بعد التطهير، وأن يذكر إلى الجمعة وعلىه السكينة والوقار، غير راكب. وأن يدنو من الإمام غير متخط رقاب الناس، وندب بعدهما أن يتزل الخطيب في حال إقامة المؤذن، وأن يصلي بعد صلاة الجمعة ركعتين، وكذلك المؤتم، ويقرأ في الركعة الأولى من الجمعة سورة الجمعة أو سبع، وفي الثانية الغاشية أو المنافقين، ويجزيء غير ذلك.

سـ - ما ينذر فعله في جملة يوم الجمعة؟
جـ - ينذر في يوم الجمعة لبس النظيف والفاخر من الثياب وأولاها الأبيض، ويستحب للإمام من الزينة أكثر من غيره لأنه يقتدى

به، ويستحب أكل الطيب من الطعام والترفيه على النفوس والأولاد والأهلين والبهائم. ويستحب الإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة، وقراءة سورة الكهف والإكثار من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

س - ما يحرم حال الخطبيتين في الجمعة؟

ج - يحرم الكلام حال الخطبيتين في الجمعة لا بینهما فلا يحرم.

س - إذا لم يدرك اللاحق الخطبة هل تصح صلاته الجمعة أم ظهراً؟

ج - إذا أدرك اللاحق قدر آية من الخطبة ولو من الدعاء صحت له الجمعة وأما إذا لم يدرك قدر آية من الخطبة فإنه يتم صلاته ظهراً ولا تصح له الجمعة.

س - ما هو المعتبر في الخطبة في الجمعة؟

ج - المعتبر الاستماع لا السمع، والاستماع هو شغل السمع بالسماع ولو لم يسمع.

س - متى تصير صلاة الجمعة رخصة ولمن تكون رخصة؟

ج - تكون صلاة الجمعة رخصة بعد صلاة جماعة العيد، وهي رخصة لغير إمام الصلاة وثلاثة من أهل البلد معه.

صلوة القصر

س - ما حكم القصر في الصلاة وما يقصر من الصلوات الخمس .

ج - حكم القصر واجب، ويقصر من الصلوات الخمس الرباعية إلى اثنتين، فلا يقصر الفجر والمغرب.

س - كم شروط صحة قصر الصلاة وما هي؟

ج - شروط صحة القصر ثلاثة وهي ، الأول يجب القصر على من تعدى ميل بلده، الثاني أن يكون خروجه من ميل بلده مریداً سفراً، فلو خرج غير مرید للسفر لم يقصر، الثالث أن يكون ذلك السفر الذي يریده بريداً فأكثر، فلا يقصر فيما دون ذلك.

س - متى يتم الصلاة من خرج من ميل بلده مریداً سفر بريداً فأكثر؟

ج - لا يزال يقصر الصلاة حتى يتافق له أحد ثلاثة أمور: الأول أن يدخل ميل بلده فمتى دخل ميل بلده وجب عليه إتمام الصلاة المقصورة في السفر، الثاني إذا وقف في أي موضع شهراً ومراده الخروج منه قبل عشرة أيام ويعرض له ما ينبطه فإنه لا يزال يقصر حتى يتعدى شهراً، ومتى زاد على الشهر أتم صلاته، الثالث إذا عزم على البقاء في الموضع الذي سافر إليه عشرة أيام فإنه يتم من أول يوم ولا يقصر، أو عزم على إقامة عشرة أيام في موضعين متقاربين ليس بينهما ميل.

صلاة العيددين

ســ ما حكم صلاة العيددين ومتى وقتها؟

جــ حكم صلاة العيددين فرض عين على الرجال والنساء ووقتها من عند ابساط الشمس على الأودية إلى زوال الظهر.

ســ كيف صفة صلاة العيددين؟

جــ صفتها فيما لا تختلف، وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة، بل بأربع سجادات وتشهد وتسليم كما في غيرهما، وتكون القراءة فيهما جهراً ولو صلاؤها المصلي فرادى فلا بد من العجم، ويكبر المصلي بعد قراءة الركعة الأولى فرضاً واجباً سبع تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين ندباً لا وجوباً، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فإذا فرغ في الركعة الأولى من السبع تكبيرات الواجبة وفصل بين كل تكبيرتين ندباً (الله أكبر كبيراً.. إلى آخره) فإنه يركع بتكبيرة ثامنة، وهي تكبيرة النقل من القيام إلى الركوع، وفي الركعة الثانية يكبر المصلي بعد قراءة الركعة الثانية خمس تكبيرات وجوباً يفصل بين كل تكبيرتين ندباً بالفصل المذكور وهو الله أكبر كبيراً إلى آخره، ويرکع بتكبيرة سادسة وهي تكبير النقل أيضاً من القيام إلى الركوع.

ســ ما يفعل المؤتم إذا جاء وقد كبر الإمام بعض التكبيرات في صلاة العيد؟

جــ إذا كان في الركعة الأولى فإن المؤتم يكبر ما أدرك مع الإمام

من التكبيرات. ويتحمل عنه الإمام ما قد فعله من التكبيرات والقراءة، وإن أدرك المؤتمِّ الإمام في الركعة الثانية فإنه يتتحمل الإمام عن المؤتمِّ ما قد سبقه به من التكبيرات، وعلى المؤتمِّ أن يكبر تكبيرتين لتكون التكبيرات سبعاً وجوباً، ثم يركع مع الإمام.

س - ما ينذر بعد صلاة العيد؟

ج - ينذر بعد صلاة العيد خطيبان كخطبتي الجمعة.

س - هل تختلف خطبنا العيدان خطبة الجمعة؟

ج - نعم تختلف خطبة العيد خطبة الجمعة في أمور ستة: الأول أنه لا يقعد الخطيب بعد أن يسلم على الحاضرين أما في الجمعة فإنه يتظاهر قاعداً فراغ المئذن من الأذان. الثاني أنه يكبر في أول خطبة العيد الأولى تسعة تكبيرات رسمياً، أما في أول الخطبة الثانية من العيد فلا يكبر. بل يكبر في آخر الأولى سبع تكبيرات وكذا في آخر الخطبة الثانية يكبر سبعاً أيضاً. بخلاف خطبة الجمعة فلا تكبير فيها وينذر أن يكبر في فصول الخطبة الأولى في عيد الأضحى بالتكبير المأثور. وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولاًنا وأحلَّ لنا من بهيمة الأنعام، والفصول في الخطبة الأولى في عيد الأضحى ثلاثة: الأول بعد التكبيرات التسع، الثاني بعد الحمد والثناء، الثالث بعد الوعظ. الثالث من الأمور التي تختلف خطبة العيد خطبة الجمعة، أن يذكر في عيد الفطر حكم الفطرة وفي عيد الأضحى حكم الأضحية، الرابع أن خطبة

العيد تجزىء من المحدث الذي هو بغير وضوء بخلاف خطبة الجمعة، وتجزىء أيضاً من تارك التكبير فيها، الخامس أن خطبة العيد ندب فيها الإنصات وهو في خطبة الجمعة واجب، والسادس أنه ينذر في خطبة العيد متابعة الخطيب سراً في التكبير والصلة على النبي وأله.

س - ما حكم تكبير التشريق بعد الفرائض وما حكمه بعد النوافل؟

ج - حكم تكبير التشريق بعد الفرائض سنة مؤكدة ثلاثة مرات وبعد النوافل مستحب مرة واحدة.

س - متى وقت تكبير التشريق وما صفتة؟

ج - وقت تكبير التشريق من عقیب صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الخامس من يوم عرفة ويقطعه عقیب صلاة المغرب. وصفته أن يقول : الله أكبير الله أكبير، لا إله إلا الله، الله أكبير الله أكبير والله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام.

صلاة الكسوف والخسوف

نعم، الخسوف لذهب كل النور، والكسوف لذهب بعضه ويستعملان للشمس والقمر.

س - متى تُسن صلاة الكسوفين؟

ج - تُسن صلاة الكسوفين حالهما، لأن صلاة الكسوف تفوت

بالانجلاء ويغروب الشمس كاسفة، وكذا كسوف القمر تفوت
بالانجلاء ويطلع الشمس، إلا إذا وقع غروب الشمس أو
طلوعها وقد دخلوا في الصلاة أتمت.

س - كم عدد ركعات صلاة الكسوف وما يقرأ فيها؟

ج - صلاة الكسوف ركعتان بأربع سجادات وقراءة وتشهد وتسليم.
في كل ركعة خمسة ركوعات، ويفصل بين كل رکوع وبين الذي
يليه بقراءة الحمد مرة والحمد والفلق سبعاً سبعاً، وإذا لم يكرر
الحمد والفلق سبعاً سبعاً فيكفي أن يقرأ في كل رکوع الحمد
مرة وثلاث آيات من القرآن ويكبر موضع التسميع، ولا يقول
سمع الله لمن حمده إلا في الاعتدال من الرکوع الخامس لأنه
يتعقبه سجود فيقول فيه الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم رينا لكل الحمد.

س - هل تصح صلاة الكسوف فرادى أو لا بد من الجماعة وهل
تصح سراً أم لا بد من الجهر فيها؟

ج - تصح صلاة الكسوف جماعةً وفرادى وسراً وجهراً، وكذا سائر
النواقل، سواء صليت ليلاً أم نهاراً، مؤكدة وغير مؤكدة إلا الوتر
فالمشروع فيه الجهر جميعه إجماعاً.

س - هل يستحب صلاة الكسوف لشيء غير الكسوف؟

ج - نعم يستحب صلاة الكسوف لسائر الأفواز حيث استمرت أو
ترددت كالزلزال والريح الشديدة، وكل حادث عظيم من جهة

الله سبحانه. كالظلمة الشديدة والريح الزعزع والبرق والرعد المخالف للعادة، والأمطار التي يخشى منها التلف أو الضرر، والمرء مخير، بين أن يصلّي صلاة الكسوف لهذه الأفواع أو ركعتين كسائر التوافل، أما لو تعذر الصلاة لوجه من الوجوه، أو كان الكسوف في الوقت الذي تكره الصلاة فيه، اقتصر على الذكر لله تعالى والدعا.

س - ما يندب بعد صلاة الكسوف؟

ج - يندب ملزمة الذكر لله تعالى بالتكبير والاستغفار، والتهليل حتى ينجلي ذلك الأمر المحادث.

الاستسقاء

س - ما يستحب للاستسقاء؟

ج - يستحب للاستسقاء أربع ركعات بتسليمتين تؤدي في الجيانة، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما أحب معها من القرآن مما فيه تفاؤل، ولو سراً أو فرادى، لكن الأولى فيها الجهر والاجتماع، وإذا سلموا من الصلاة فإن الإمام والمؤتمرين يجأرون بالدعاء إلى الله سبحانه وتعالى والاستغفار من الخطايا رافعي أصواتهم وأيديهم باطن الأكف إلى محاذاة الصدر، لأن ذلك هو الابتهاج ويدعون بدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو اللهم سُقِّيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم، اللهم على الظراب والأكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم

حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مغيناً هنيئاً مريئاً غدقاً
مجلجلاً سحراً طيباً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين، اللهم إنَّ بالعباد والبلاد من الجُهُد والجوع والضيق ما
لا نشكوا إلا إليك، اللهم أنت لنا الزرع وأدرِّ لنا الضرع وأنزل
علينا من برَّكات السماء وأنبت لنا من برَّكات الأرض واكشف عنا
من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفر لك إنك كنت غفاراً
فأرسل السماء علينا مدراراً.

س - ماذا يفعل المصلون في الاستسقاء إذا رجعوا إلى محلهم؟
ج - يرجعون من صلاتهم تالين للمأثور، وهو سورة يس وآخر آية
من سورة البقرة.

س - ما يستحب للإمام قبل الخروج للاستسقاء؟
ج - يستحب للإمام أن يعظهم قبل الخروج إليها ويأمرهم بالتوبية
والصدقة والخروج من المظالم وصيام ثلاثة أيام ثم يخرجون في
اليوم الرابع وهم صيام في ثياب البذلة متذليلين متواضعين
خاشعين لله ومعهم الصبيان والشيوخ والدواب ويعبدون الرضع
عن أمرائهم ليكثر الصياح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى.
ولا سيما بالأختيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم.

المسنون والمستحب

س - ما هو المسنون من التقل وما هو المستحب وهل بينهما فرق؟

ج - نعم المسنون من التقل ما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به وبين كونه مسنوناً، وذلك كرواتب الفرائض وغيرها مما ورد فيه أثر يخصه بعينه كالكسوفين، والمستحب ما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلزمه أو لازمه ولم يأمر به.

س - كم أقل النوافل ركعات وكم أكثره، وهل الركعة الواحدة تجزىء؟

ج - أقل التقل وأفضلها مثنتي مثني في الليل والنهار، وأكثره أربع ركعات ولا يزيد على الأربع في الليل والنهار وأما الركعة الواحدة فلا تجزئ ولا تسمى صلاة.

س - ما هي رواتب الفرائض؟

ج - رواتب الفرائض، سنة الفجر وسنة الظهر وسنة المغرب والوتر.

س - ما حكم صلاة الوتر وكم عدد ركعات الوتر وما يقرأ فيه؟

ج - حكم الوتر سنة مؤكدة وعدد ركعاته ثلاثة ركعات متصلة يسلم في آخرها ولا تشهد في أوسطها. ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سبع اسم ربك وفي الثانية، قل يا لها الكافرون، وفي الثالثة، قل هو الله أحد والمعوذتين، ثم بعد الاعتدال من الركوع في الركعة الثالثة يأتي بالقنوت، ولا يصح

القنوت إلا من القرآن فإذا قنت بغير القرآن بطلت صلاته.

س - كيف صفة صلاة التسبيح؟

ج - صلاة التسبيح أربع ركعات كل ركعتين بتسليم، أو متصلة ويشهد في أوسطها. يقول بعد قراءة الفاتحة وسورة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرًا ثم يعتدل فيقولها عشرًا ثم يسجد فيقولها عشرًا ثم يعتدل فيقولها عشرًا ثم يسجد فيقولها عشرًا ثم يعتدل فيقولها عشرًا، ثم يقوم للرکعة الثانية وهكذا في كل رکعة، ولا يسبح للرکوع والسجود أما تكبير النقل والتسبیح وهو قول المصلي حين يرفع من الرکوع سمع الله لمن حمده فإنه يأتي به.

س - كيف صفة صلاة الفرقان وكم هي ركعاتها؟

ج - صلاة الفرقان ركعتان وصفتها أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «**تبارك الذي جعل في السماء بروجاً**» إلى آخر سورة الفرقان، وفي الثانية بعد الفاتحة من أول سورة (المؤمنون) إلى قوله تعالى: «**فتبارك الله أحسن الخالقين**».

س - ما هي مكملات الخمسين رکعة نريد توضیح ذلك؟

ج - نعم، مكملات الخمسين رکعة هي كالتالي، الفرائض، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر سبع عشرة رکعة وثمان قبل الفجر وثمان رکعات قبل الظهر وتسمى صلاة الأوابين، وأربع بعد الظهر بستة، وأربع قبل العصر مفصولة، أي ركعتين ركعتين

وأربع بعد المغرب بستة، والوتر ثلاث ركعات، وسنة الفجر
ركعتان.

س - ما حكم صلاة التراويح وكم هي ركعاتها ومتى تصلّى عند من
يقول بها؟

ج - حكم صلاة التراويح جماعة بدعة لم تشرع من النبي صلى الله
عليه وآلـه وسلم، أما صلاتها فرادى فمستحب، وعند من يقول
بها تصلّى في رمضان بعد الفراغ من صلاة العشاء وهي عشرون
ركعة.

س - ما حكم صلاة الضحى وكم هي ركعاتها ومتى وقتها؟

ج - حكم من صلامها بنية كونها سنة بدعة، وهي من ركعتين إلى
ثمان ركعات ووقتها من بعد الزوال بعد طلوع الشمس إلى قبل
الزوال في الظهر.

س - ما يستحب لمن دخل المسجد؟

ج - يستحب لمن دخل المسجد أن يصلّي ركعتين، إلا إذا دخل
المسجد وقد حضرت الجماعة أو دخل والإمام يخطب يوم
الجمعة أو دخل في أحد الأوقات الثلاثة وهي غروب الشمس
وطلوعها وزوالها فإنه لا يصلّي تحية المسجد.

الجناز

الجَنَازَةُ بِالفتحِ لِلْمَيْتِ، وَبِالْكَسْرِ النَّعْشُ، وَلَا يُقَالُ لِلنَّعْشِ
جَنَازَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيْتُ عَلَيْهِ.

س - بم يؤمر المريض؟

ج - يؤمر المريض بالتبية والتخلص عما عليه فوراً من الحقوق لله أو
للآدميين والتوبة مقبولة ما لم يغرغري بالموت، وحقيقة التوبة الندم
على ما أخْلَى به من الواجب لوجوهه وعلى ما فعله من القبيح
لقبيحه، والعزم على أن لا يعود إلى شيء من ذلك، وكذا الندم
على ما فات والعزم على أن لا يعود خوفاً من عذاب الله، وإذا
لم يمكن التخلص مما عليه في الحال لزمه أن يوصي بذلك
ويشهد على وصيته حيث عرف أنه لا يتخلص إلا بالإشهاد، وهذا
حين يكون له مال وإلا فلا تجب.

س - إذا اشتد على المريض المرض حتى خشي عليه دنو الموت فما
يندب لمن حضره؟

ج - إذا اشتد على المريض المرض فعلى من حضره أن يلقيه
الشهادتين، فإذا قالهما المريض أمره الحاضر لديه بتكرير لا إله
إلا الله، ويستحب للمريض ذكر الموت وأن يحب لقاء الله،
وأن يصبر على الألم وأن يتداوى.

س - إذا احتضر الميت للموت فماذا على من حضره؟

ج - إذا احتضر الميت للموت فعلى من حضر، أن يوجهه إلى القبلة

مستلقياً على ظهره، ويصف قدميه إلى القبلة ليكون وجهه إليها، ومتى عرف أنه قد مات غمض لثلا تنفتح عيناه، ولنَّ كل مفصل منه بالتفعيم والتقبض والمد ويكون ذلك برقق، وإذا صح موته رُبطة من ذقنه إلى قمته بعرض عقب الموت لثلا ينفتر فوه، وهذا كله مستحب لا واجب.

س - إذا كان الميت امرأة حاملاً فماذا يلزم؟

ج - إذا كان الميت امرأة حاملاً فإنه يُشَق بطنها من الجانب الأيسر ويتولاه من يجوز له النظر وذلك لاستخراج حمل تحرك بعد موته لأن للحي حرمة ولو ساعة واحدة وأنه بخروجه حياً يرث ووريث، ثم يخاط ذلك الشق وجوباً بخيط وثيق محافظة على الطهارة وينبغي أن يكون الشق قبل الغسل محافظة على الطهارة أيضاً.

س - إذا تحرك الحمل قبل موته وسكن بعد موته فما يلزم؟

ج - إذا تحرك الحمل قبل موته وسكن بعده فإنه لا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين.

س - هل يُشَق بطن غير الحامل؟

ج - نعم يُشَق بطن غير الحامل لاستخراج مال علم بقاوته في بطن الميت، إلا أن يكون ما في بطنه دون ثلث ماله وابتلاعه باختياره قاصداً أن يموت وهو في بطنه ولا دين عليه يستغرق ماله فإنه في هذه الحالة لا يُشَق بطنه لاستخراج ذلك، ثم يخاط ذلك الشق

وجوباً بخيط وثيق محافظة على الطهارة.

س - إذا مات الميت فماذا يجب تعجيله؟

ج - إذا مات الميت وجب أن يعدل التجهيز للميت من غسل وتكفين وصلة ودفن ليلاً كان أو نهاراً دون تراخي إلا التجهيز للغريق والمحتنق لأسباب عدم الهواء كالهدم والشنق وكثرة الحرارة في الحمام وشدة البرد وكثرة الناس في محل غير متجدد الهواء ومن رائحة الفحم والصواعق وكاختناق الأطفال عند الولادة وصاحب السكتة والبرسام، فإن هؤلاء يجب الشبّت في أمرهم والتأني حتى يعالج كل بما يليق به أو يحصل من العلامات ما يدل على موته لأنه يتبع حالهم بحال الموتى ثم يفيقون.

س - هل يجوز البكاء على الميت؟

ج - البكاء المحمود جائز، أما البكاء غير المحمود فلا يجوز وذلك كالنعي وتوابه، والنعي هو ارتفاع الصوت المؤذن بالتفجع على الميت، وتوابه وهي النواح بالصوت والصرارخ واللطم وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح والأمتنة، ومن المحرم الندب للميت كما تفعله بعض النساء، فذلك حرام لا يجوز، ويجب نهي من فعل ذلك ومنعه.

س - من الذي يجب غسله من الموتى ومن الذي لا يجب غسله؟

ج - يجب غسل كل ميت مسلم عدل، إلا الشهيد في معركة الحق

مع الباطل فإن الشهيد لا يجوز غسله، ومن عداه يجب أن يغسل على أي صفة كان مونه، ولو غريقاً ونساء ومبطوناً وذا هدم، ولو سمي هؤلاء شهيداً وكذلك من مات بصدام أو نحوه فإنه يسمى شهيداً ويجب غسله كغيره، وكذلك من قتل قصاصاً بعد التوبة.

س - هل يجب غسل السقط؟

ج - إذا استهل بعطاس أو صياغ أو حركة بعد خروجه أو بعضه. ولو خرج باقيه وقد مات فإنه يجب أن يغسل ويكون ويصلى عليه ويدفن، أما إذا لم يستهل لف بخرقة كما يلف المتاع ودفن ولا يكفن ولا يصلى عليه.

س - إذا وجد مسلم وقد ذهب أقله فما يجب؟

ج - إذا وجد مسلم وقد ذهب أقله فإنه يجب غسل الباقى وتكتيفه والصلاوة عليه ودفنه، وأما إذا وجد أقله وقد ذهب أكثره أو نصفه فلا يغسل ولا يصلى عليه وأما تكتيفه ودفنه فيجب.

س - من الذي يحرم غسله من الموتى؟

ج - يحرم غسل الكافر وولده والفاشق لا ولده، ويحرم أيضاً الغسل للشهيد المكلف لا الصبي أو المجنون فإنه يغسل، الذكر، لا أنثى فإنها تغسل ولو قتلت في سبيل الله العدل حال الموت قتل في سبيل الله ولو بالسم، وكذلك لا يغسل من جرح في المعركة بما يقتله يقيناً ولو مات في بيته على فراشه، وكذلك لا يغسل من قتله البغاة ظلماً ولو في المضر، أي في بيته، فإنه لا يغسل، أما

إذا قتله السبع أو الصبي أو المجنون فإنه يغسل، وكذا لا يغسل من قتل مدافعاً عن نفس أو مال أو غرق لهرب من جيش الكفار، أو يكون جهاده في سفينة فغرق زلقاً في القتال، فإن هؤلاء شهداء لا يغسلون والشهيد لا يغسل ولو كان جنباً.

س - بم يكفن الشهيد؟

ج - يكفن الشهيد بما قتل فيه من اللباس إذا كان يملكه ولو زادت على السبعة الثياب، إلا آلة الحرب والجورب وهو النعال فإنهما يتزعان، وكذا يتزع السراويل والغزو وهو الجرم، إن لم ينلهما دم، فإن أصحابهما دم فلا يتزعان، وتجوز الزيادة على الثياب التي قتل فيها .

س - من الذي يتولى غسل الميت المسلم؟

ج - يجب أن يكون الغاسل للميت المسلم عدلاً مكلفاً من جنسه إن كان رجلاً فرجل وإن كان أنثى فأنثى أو جائز الوطء كالمرأة مع زوجها والعكس.

س - إذا تعدد حضور الجنس فمن يغسل الميت؟

ج - إذا تعدد حضور الجنس فإنه يغسل هذا الميت محرمه كالأخ مع أخته والأخت مع أخيها، ويجوز أن يغسل بالذلك بيده لما يجوز له أن ينظره من المحرم، فالأخت بذلك من أخيها جسده إلا ما بين السرة والركبة مقبلاً ومدبراً، والأخ بذلك منها ما عدا بطنهما

وظهرها والعورة المغلظة، ويكتفى الصب على العورة، ويجب أن تكون العورة مستورة بخرقة أو نحوها.

س - إذا لم يوجد محرم للميت مع تغدر وجود الجنس فمن يغسله؟

ج - إذا تغدر الجنس ولم يوجد محرم يغسل الميت فيغسله أجنبي بالصب للماء على جميع بدن الميت، ولا يجوز بذلك لشيء من الميت لا بحائل ولا بغيره، ويكون الميت حال الصب للماء مستتراً جمیعه، فإذا كان لا ينقیه الصب ترك صب الماء عليه ويم، بأن يلف الأجنبي يده بخرقه ويضرب بهما على التراب ثم يمسح أعضاء التیمم من الميت ولا يكشف شيئاً من شعره ويدنه .

س - إذا كان الميت طفلاً أو طفلة لا يشتهي فمن يغسله؟

ج - إذا كان الميت طفلاً أو طفلة لا يشتهي فكل مسلم عدل يصح أن يغسله ولو أجنبياً منه .

س - من الذي يكره له أن يغسل الميت؟

ج - يكره كراهة تنزيه أن يغسل الميت العائض والجنب .

س - كيف صفة غسل الميت؟

ج - إذا أريد غسل الميت وضع في مغسله بثياب موته ويلقى على ظهره، مستقبلاً بوجهه القبلة ندباً. ثم تنزع ثيابه ندباً أيضاً، ووجوباً حين لا يمكن غسله إلا ينزعها ويجب أن تستر عورته، وإذا أريد غسل العورة وجب أن يلف الغاسل يده بخرقه .

س - ما ينذر عند غسل الميت؟

ج - ينذر عند غسل الميت ثلاثة أشياء وهي، الأول مسح بطن الميت بعد إقعاده قبل إفراغ الماء عليه ثلاث مسحات لخروج النجاسات التي ربما تخرج بعد الغسل ويكون المسح مسحًا رقيقًا، أي برفق، لثلا ينقطع شيء من البطون، وهذا أي المسح في غير بطن الحامل، أما الحامل فلا يمسح بطنها لثلا يخرج الولد، الثاني أن ترتيب غسل الميت كغسل الحي، فيبدأ بإزالة النجاسة من فرج الميت بالدلك، وبعد إزالة النجاسة يُوضّأ كوضوء الصلاة، إلا رأسه فيغسله غسلًا لا مسحًا ثم يغسل سائر جسده وينبدأ بيمامنه، الثالث أن يغسله ثلاث غسلات، وصفتها، أن يطلى رأسه وجسده بالحرض أو الدر أو الصابون ثم يغسله وهذه هي الغسلة الأولى، ثم يطلى جسمه بالسدر ثم يغسله بالماء وهذه هي الغسلة الثانية ثم يوضع الكافور بين الماء ثم يغسل به، وهذه هي الغسلة الثالثة، وإذا غسله بالصابون الثلاث غسلات كفى، إلا المحرم فلا يغسل بالصابون الذي فيه رائحة ولا بالكافور ، لأنه محرم ، فإن غسله بذلك فالفدية تجب على الغاسل .

س - إذا خرج من فرج الميت قبل التكفين بول أو غائط فما يلزم؟

ج - إذا خرج من خرج الميت قبل التكفين بول أو غائط وأقله ما ينقض الوضوء انتقض الغسل ، فإذا كان قد غسله ثلاثة وخرج من فرجه بول أو غائط لزم أن يتم الغسلات إلى خمس ، أي يزيد

الغاسل غسلتين فتكون مع الثلاث الغسلات السابقة خمس غسلات، فإن خرج بعد الخامسة لزم أن يتم الغسلات غسلتين ف تكون سبع غسلات، وبعد السابعة لو خرج من فرجه بول أو غائط فإنه لا يُغسل بعدها بل يختم فرجه بالكرسف، وهو القطن أو نحوه.

س - هل هذه الغسلات السبع كلها واجبة أم لا؟

ج - الواجب منها ثلاثة غسلات، الأولى والرابعة والسادسة.

س - هل تحل الأجرة لغاسل الميت؟

ج - الأجرة لا تجب في الغسلة الأولى أما الغسلة الثانية والثالثة فجائز أخذها، إذا شرطها الغاسل أو اعتادها.

س - هل تجب النية في غسل الميت على الغاسل؟

ج - لا تجب النية على الغاسل للميت.

س - متى يبْرَم الميت ومتى يترك من الغسل والتيم؟

ج - إذا لم يوجد الماء في الميل لغسل الميت فإنه يبْرَم للعذر، ويترك إذا تفسخ جسم الميت من الماء والتراب، كأن يكون محترقاً بالنار أو بالصاعقة أو نحو ذلك.

س - هل يجب التكفين للميت ومن أين يكفن؟

ج - نعم الكفن واجب للميت ويكون الكفن والأحجار والقبر والبقعة والماء وأجرة حمل الميت وأجرة الحفر وعمارة القبر المعتمد من

رأس مال الميت لا من الثلث، ولو كان مال الميت مستغرقاً بالدين ولو لم يبق لأهل الدين شيء، ويكون بثوب واحد ظاهر سائر لجميعه، أما المقدمات المندوبة مثل **الخنط** والطيب ونحوهما فمن الثلث مع الوصية لا من رأس المال.

س - إذا سرق الكفن فما يجب؟

ج - إذا سرق الكفن وجب أن يعوض ولو سرق مراراً سواء قبل الدفن أو بعده، ويكون العوض من رأس المال.

س - إذا كان الميت غير مستغرق ماله بالدين فبم يكفن؟

ج - إذا كان غير مستغرق بالدين فإنه يكفن بكفن مثله في بلدته قدرأً وصفة فإن لم يوجد له مثل عمل بالأوسط .

س - هل تجوز الزيادة في الكفن على كفن المثل؟

ج - إذا كان الورثة كباراً حاضرين جاز لهم الزيادة في الكفن على كفن المثل. وإن كانوا صغاراً غائبين فلا تجوز الزيادة على كفن المثل.

س - ما هو المشروع في عدد الكفن؟

ج - المشروع في عدد الكفن أن يكون من واحد إلى سبعة وترأ. إما واحد أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة ويكره خلاف ذلك.

س - كيف صفة تكفين الميت وما هي صفة الأكفان؟

ج - إذا كان الكفن واحداً فإنه يستر به حتى لا يبقى شيء من جسمه

ظاهراً فإن طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه وإن كانت من ناحية الرجلين ردت إلى ناحية الظهر فإن صغر قدمت العورة ثم القبل فإن فاض على العورة كان ما فوق السرة أولى مما تحت الركبة وستر الرأس أولى من ستر الرجلين. وأما إذا كفن بثلاثة. فإزار ودرجان ولا عمامة في الثلاثة ولا قميص. وأما الخامسة. فقميص وإزار وعمامة للرجل أو خمار للمرأة ودرجان وأما السبعة فقميص وإزار وعمامة وأربعة درج وصفة الإزار أن يكون فوق القميص وتحت الدرج من السرة إلى تحت الركبتين. ومن شرط القميص وكذا الإزار أن يكون إلى تحت الركبتين من تحت الدرج غير مخيط وصفة العمامة أن تكون من تحت الدرج ليَتَيْنِ على رأسه والثالثة يلشم بها. والخمار للمرأة لفافة لجميع رأسها. وكيفية الأدراج أن يعمد إلى أعرض الثياب وأجملها فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر التزيرية عليها وبينها ويجمر بعده ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الأيمن ثم من جنبه الأيسر ويضم على وجهه ما عند رأسه ويضم على ظهره ما عند رجليه بعد عصره على وجه لا ينكشف ثم تشد الأكفان بخرقة إن احتاج إلى ذلك وتحل في قبره بعد توسيده.

س - إذا أوصى الميت أن يكفن بأكثر من كفن المثل أو بفاخر الثياب
فهل يجب ذلك؟

ج - نعم مع الوصية من الميت يجب على الورثة أن يزيدوا ما

أوصى به الميت وتكون الزيادة من الثالث لا من رأس المال.
وإذا لم يمثلو ما أوصى به أثم الورثة وملكوا ذلك الزائد.

س - هل يلزم الزوج كفن زوجته؟

ج - نعم كفن الزوجة واجب على زوجها كفن مثلها من مثله.

س - إذا كان الميت فقيراً فعلى من يلزم كفنه؟

ج - إذا كان الميت فقيراً فكفنه يلزم المنفق عليه ثوب واحد ثم إذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته فيجب كفنه على بيت المال فإذا لم يكن بيت مال فعلى المسلمين من حضر منهم فرض كفاية فإذا كان الميت مصراً للزكاة وكان معهم زكاة فمنها وإذا تعذر ذلك كله وجب مواراة الميت بما أمكن من شجر فإذا تعذر الشجر فما أمكن من خلب فإذا تعذر ذلك فالتراب يحشى عليه.

س - ما يندب للأكفان؟

ج - ندب البخور للأكفان بعدد أو نحوه لا لجسد الميت. ويكون تبخيرها قبل وضع الميت عليها.

س - هل يندب الطيب لجسد الميت وأكفانه؟

ج - نعم يطيب جسد الميت وأكفانه بأنواع الطيب لاسيما مساجده. وهي الأعضاء السبعة. لأنها تكرمت على سائر الأعضاء بعبادة الله سبحانه وتعالى ولو كان الميت طفلاً.

س - ماذا يكون بعد تجهيز الميت؟

جـ - إذا فرغ من تجهيزه، فإنه يرفع لحمله إلى القبر وندب أن ترفع الميامن ثم الميسار ويقدم الرأس والمستحب أن يمشي المشيرون خلفه للاتعاظ ويكون المشي بالموتى مشياً متوسطاً لا بالسريع ولا بالبطيء .

سـ - من يُرِد من تشيع الجنازة؟

جـ - ترد النساء عن الخروج مع الجنازة. وكذا تمنع النساء من زيارة القبور. ويكره لحقوق الجنازة بالمجامر لأن ذلك من فعل المجرم.

سـ - صلاة الجنازة فرض عين أم كفاية؟

جـ - الصلاة على الميت واجبة وهي فرض كفاية لا فرض عين. ومعنى ذلك أنه إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين .

سـ - فلتم توجب الصلاة على الميت فمن هو الميت الذي تجب الصلاة عليه؟

جـ - تجب الصلاة على الميت المؤمن دون الكافر والفاقد فلا يصلح عليهم ويدخل في ذلك كل مؤمن صغير أو كبير. والسقوط إذا استهل أو خرج بعده حياً ولو خرج باقية وقد مات.

سـ - هل تصح صلاة الجنازة فرادى؟

جـ - نعم تصح صلاة الجنازة فرادى ولو امرأة.

سـ - من الأولى بالصلاحة على الميت؟

جـ- الأولى بالصلة على الميت الإمام الأعظم إذا حضر، وواليه كالحاكم من جهة فإذا لم يحضر أو لم يكن ثم إمام فالأولى بالصلة على الميت الأقرب نسبة إلى الميت الصالح للإمامية في الصلاة من العصبة والعصبة أولى من الزوج فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب درجتهم في القرابة.

سـ- كم فروض صلاة الجنازة وما هي؟

جـ- فروض صلاة الجنازة خمسة وهي الأول النية الثاني خمس تكبيرات بتكبيرة الإحرام وندب التعمود والتوجهان والثالث القيام والرابع التسليم على اليمين واليسار والخامس استقبال جزء من الميت.

سـ- ما يندب للإمام والمؤتمم في صلاة الجنازة؟

جـ- ندب للإمام والمؤتمم في صلاة الجنازة بعد تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة الأولى حمد الله والثانية عليه فيقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر ثم يقرأ الفاتحة. وبعد التكبيرة الثانية يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهراهم تطهيراً كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يقرأ قل هو الله أحد وبعد التكبيرة الثالثة يصلّي على الملائكة والأنبياء ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ سورة الفلق.

وبعد التكبير الرابعة الصلاة على النبي وآلـه كما في التشهد الأخير في الصلاة إلى قوله حميد مجید والدعاء للميت بحسب حاله ثم يكبر الخامسة ويسلم. والدعاء للميت إن كان طفلاً قال: اللهم أجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. وإن كان بالغاً مؤمناً قال: اللهم إن هذا عبديك وابن عبديك وقد صار إليك وقد أتينا معه مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتهما وخير أيامنا يوم لقائك. وإن شاء دعا بغير هذا الدعاء كما هو مذكور في كتاب الجنائز.

وإذا اقتصر على أن يقرأ بعد التكبير الأولى الحمد وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفرق وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآلـه والدعاء للميت بحسب حالة فidel المنذوب.

س - هل تكون القراءة في صلاة الجنائز سراً أم جهراً؟
ج - المنذوب في صلاة الجنائز المخافته في القراءة والدعاء لا التكبير والتسليم فجهراً.

س - إذا حضر والد الميت وابنه فمن أحق بالصلاحة عليه.
ج - الأحق بالصلاحة عليه الابن لأنه أقرب من الأب إلى الميت

ويستحب للابن أن لا يقدم على الأب إجلالاً وتأدباً .

س - إذا حضرت جنائز كثيرة فهل تكفي صلاة واحدة عليهم أم لكل جنازة صلاة؟

ج - إذا حضرت جنائز كثيرة فيكفي صلاة واحدة عليهم . فإذا جاءت الجنائز واحدة بعد واحدة والإمام في حال الصلاة فإنه لا يجب استئناف الصلاة من أولها بل يكفي تجديد النية لكل جنازة أنت خلال الصلاة . وتكميل التكبيرات للمتاخرة حتى تكمل خمساً ولو زاد المصلي في التكبيرات على خمس وترفع الجنازة الأولى فإن لم يمكن رفعها بعد إكمال خمس تكبيرات عليها فتعزل بالنية .

س - إذا زاد المصلي فوق الخمس تكبيرات في صلاة الجنازة أو نقص منها فهل الصلاة صحيحة أم لا؟

ج - إذا زاد المصلي في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات أو نقص منها عمداً أو سهواً أعاد الصلاة . إذا اكتشف الفساد قبل الدفن . أما بعد الدفن فلا تعاد الصلاة ولا يصلح على القبر

س - ما يلزم من صلبي صلاة الجنازة وهو يرى وجوب الخمس تكبيرات خلف من يقول إن التكبيرات أربع والعكس؟

ج - يجب أن يتظر تسليم الإمام ثم يكبر المؤمن لنفسه التكبير الخامس ثم يسلم . وكذا العكس إذا كان المؤمن يرى أن التكبيرات أربع فإنه يتظر إمامه حتى يكبر الإمام الخامسة فإذا لم يتظر فسدت صلاته .

س - ما يلزم من لحق الإمام في صلاة الجنازة وقد كبر بعض التكبيرات؟

ج - يجب على المؤمن اللاحق أن يتضطر تكبير الإمام ولو كانت الخامسة وعلى المؤمن أن يتم التكبيرات الخمس بعد تسليم الإمام وقبل رفع الجنازة.

س - كيف يكون ترتيب الصفوف في صلاة الجنازة وأيها أفضل؟

ج - ترتيب الصفوف كما في صلاة الجمعة يقدم الرجال ثم المختنثي ثم النساء ويليه كلًا صبيانه. والأفضل في الصفوف الآخر لأنه ينذر تكثير الصفوف في صلاة الجنازة.

س - ماذا يستقبل الإمام من الميت حال الصلاة ومن يلي الإمام من الأموات؟

ج - ينذر للإمام في صلاة الجنازة أن يستقبل سرة الرجل وثدي المرأة ويليه الأفضل فالأفضل.

س - هل يجب أن يقبر الميت وكيف يقبر ومن يواريه في قبره وهل يجوز أخذ الأجرة على القبر؟

ج - نعم يجب أن يقبر الميت ويجب أن يوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة. ويعاريه في قبره من يجوز له لمسه حال غسله فإن لم يوجد فبحائل كثيف للضرورة فإن تعذر الحال الكثيف جاز ولو لم يكن إلا الكفن، ويجوز أخذ الأجرة على الحفر وكذا على حمل الميت وإدائه ونحوهما .

سـ - ما ينذر في التقبير؟

جـ - ينذر تسعة أشياء الأول اللحد وهو أن يحضر في جانب القبر الذي يلي القبلة يكون الميت على جنبه الأيمن فيه فإن تعذر لرخاوة الأرض فالشق في وسط القبر. الثاني سل الميت من مؤخر القبر ثم يقدم الرأس في الإدلاء إلى القبر ويستحب أن يقول عند سلة إلى القبر. بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ويزاد في حق الكبير اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك خيراً . الثالث توسيده نشزاً وهو المرتفع من الأرض أو تراباً ولا يوسع شيئاً من الوسايد . الرابع حل العقود التي في الكفن عند رأسه ورجليه . الخامس ستر القبر إذا كان الميت امرأة حتى توارى في لحدها ولو صغيرة أو رحماً للدافن . لا في حق الرجل فلا يستر القبر إلا أن يكون قد تغير ريحه فيستر كالمرأة السادس أن يحيي كل حاضر على القبر ثلاث حثيات من التراب باليدين معاً ويكون حال الحثيات ذاكراً لله تعالى بأن يقول في الأولى . منها خلقناكم . وفي الثانية وفيها نعيديكم . وفي الثالثة . ومنها نخرجكم تارة أخرى السابع رش القبر بعد استكمال وضع التراب والمحض عليه الثامن تربيع القبر أي أربعة أركان . التاسع رفع القبر شبراً من فوق الأرض إلا إذا خشي أخذ الميت أو أخذ كفنه فلا يرفع القبر .

سـ - ما يكره في القبر؟

جـ - يكره سبعة أشياء: الأول ما فعل ضد المندوبات في القبر

الثاني ، الإنفافة بقبر غير فاضل فإنه مكره ما لم يكن فاضلاً فلا
باس بالزيادة . الثالث ، جمع جماعة في قبر واحد إلا إذا كان
للتبrik أو الضرورة . الرابع ، الفرش في القبر والوسائد .
الخامس ، التسقيف لأنه من البناء المنهي عنه . السادس ، اتخاذ
الأجر بما يواري به الميت داخل القبر وفوقه إلا إذا لم يوجد إلا
الأجر زالت الكراهة السابع ، الزخرفة للقبر بالجص والقصاص .
إلا رسم اسم الميت على القبر ليعلم به لزيارته فلا كراهة .

س - هل يجوز نبش قبر الميت بعد دفنه ؟

ج - لا ينبعش قبر الميت بعد دفنه لغصب القبر أو الكفن أو إذا لم
يغسل أو لم يكفن أو لم يستقبل المصلي عليه القبلة أو لم يصل
عليه فإنه لا ينبعش بعد الدفن لأي هذه الأشياء ولا تقضى صلاة
الجنازة . أي إن الصلاة على القبر لا تصح . ويجوز أن ينبعش قبر
الميت لمنع سقط في القبر إذا كان له قيمة . أو ينكشف أن
الميت كان ابتلع جوهرة لغيره أو له وهو مستغرق بالدين أو غير
مستغرق وزاد على الثلث ولم يجز الورثة فإنه ينبعش ويشق بطنه
لذلك .

س - من مات في البحر وهو على السفينة مما يجب في حقه ؟

ج - من مات في البحر وخشي تغييره إذا ترك حتى يدفن في البر
غسل وكفين وأرسب في البحر بمثقل لثلا يطفو ويكون إدلة في
البحر على جنبه الأيمن مستقبلاً وجوباً .

س - بين لنا حرمـة المقابر .

جـ - حرمة مقبرة المسلم والذمي ثابتة كحرمة المسجد من الشري إلى الشريا فلا يجوز أن تزرع ولا هواءها حتى يذهب قرارها والعبرة بأجزاء الميت لا بالقرار.

سـ - هل يجوز القعود على القبر والمشي عليه وماذا يجب إذا كان القبر في الطريق؟

جـ - لا يجوز القعود على القبر ولا وطوه ولا المشي عليه بالأقدام وإذا كان في الطريق فيجب تحويل الطريق إن أمكن وإلا نبش للضرورة.

سـ - كيف صفة التعزية لأهل الميت؟

جـ - صفتها لكل ما يليق به فإذا عزى المسلم فيقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك . فإن كان الميت فاسقاً أو كافراً لم يقل وغفر لميتك فإن كان الميت مؤمناً والمعزى فاسقاً أو كافراً قال: غفر الله لميتك وأحسن عزاك . فإن كانوا كافرين أو فاسقين . قال: اصبر . فإننا لله وإنما إليه راجعون . والتعزية بعد الدفن أفضل .

تم بحمد الله سبحانه وتعالى زير هذا القسم الأول من العبادات المحتوي على الصلاة وتواكبها في ١٢ شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٤٠٧ هجرية موافق ٨ يوليو سنة ١٩٨٧ ميلادية كتبه خادم العلم الراجي عفوريه القدير أحمد بن محمد بن محمد عثمان الوزير .

الفهرس

٧	النجاسة
١١	المياه
١٢	آداب قضاء الحاجة
١٤	الروضه
١٥	الفسل
١٧	التيم
٢٠	الحيض
٢٢	الصلوة
٢٦	الأوقات
٢٨	الأذان والإقامة
٣٠	صفة الصلوة
٣٧	صلوة الجمعة
٤٤	سجود السهو
٤٥	القضاء
٤٧	صلوة الجمعة
٥١	صلوة القصر
٥٢	صلوة العيددين
٥٤	صلوة الكسوف والمخسوف
٥٦	الاستسقاء
٥٨	المستون والمستحب
٦١	الجنائز



الموزعون المطبوعون

دار الفشكة المعاصر

لنشر و توزيع و تدريب و تأهيل المعلمين
من ٣٦٣٦٢٧٣٩ تلفون ٠٢١٣٢٠٠

FEK 44316 LE



To: www.al-mostafa.com